

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف الدكتور: أسود محمد الأمين

إعداد الطالبة: رماس خديجة.

لجنة المناقشة:

الدكتور: ساسي محمد فيصل..... رئيسا

الدكتور: أسود محمد الأمين..... مشرفا ومقررا

الدكتور: عصموني خليفة..... عضوا مناقشا

الأستاذ: خرشي عمر معمر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

مقدمة:

عرف الإنسان استعمال القوة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، وزاد استعمال القوة استفحالا حينما تجاوز الإنسان الفرد إلى تكوين جماعات وقبائل ثم إلى دول والشعوب، حيث أنه في المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الوسيلة الأكثر استعمالا فيما بين القبائل أو التجمعات السياسية الأخرى لحل الخلافات والتراعات حول نقاط المياه ومناطق الزراعة أو حماية مصالح أخرى.

حيث أنه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي لكل كائن متواجد وحسب الفطرة أن يستعمل كل قواه لحماية حقوقه أو استعادتها والحفاظ عليها، إلا أن هذه المفاهيم الطبيعية خضعت لتطورات عبر العصور التي مرت بها الإنسانية ولم تعد القوة المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، لقد أصبح هذا الأخير خاضعا لقواعد وأحكام تنظم اللجوء إلى القوة والعنف في العلاقات بين أشخاصه.

نظرا لإقرار القانون الدولي التقليدي بمشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، واعتبار الحرب هي الصورة الرئيسية لاستخدام القوة أي كأحدى الوسائل المعترف بها في تسوية المنازعات الدولية، فقد اتجهت الدول إلى تطوير وتحديث فنون وأدوات الحرب بل تمكنت بعض الدول من إنتاج أسلحة تؤدي إلى الدمار الشامل وإلى فناء البشرية، وإلى جانب الحرب فقد ظهرت صور أخرى لاستخدام القوة في العلاقات الدولية يمكن أن تحدث أثارا ذات خطورة كبيرة ويدخل ذلك في أعمال الانتقام وبعض صور العدوان الغير مباشر.

لذلك يعتبر موضوع استخدام القوة من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك الدولية إزاء بعض جوانب اللجوء للقوة وكذا عموم وعدم دقة المصطلحات، الأمر الذي فتح الباب أمام كثرة التأويلات والتفسيرات والذي خلف جملة من الانقسامات الحادة في أوساط الفقهاء إزاء ما أسفرت عنه ممارسات الدول من اختراقات وتجاوزات.

إن الدول قد استخدمت القوة في حالات عديدة بصورة متعسفة وغير مبررة استنادا إلى تفسيرات وتأويلات تمسكت بها هذه الدول بخصوص المواثيق الدولية المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي، إذ لا يخفى أن مفهوم القوة قد عرف تطورا كبيرا لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم

إلى كتلتين بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي حيث دفع الطرف الأول بتفسير ضيق حصر معناه في القوة المسلحة فقط، بينما رأى فيه الطرف الثاني أنه يشكل مفهوماً أوسع نطاقاً يتسع ليشمل أنواع أخرى من استخدام القوة بغض النظر عن القوة العسكرية، تتمثل أساساً في الظروف الاقتصادية والسياسية وذلك أن هذه الضغوط قد تكون أشد وقعا من قوة السلاح، هذا ما أظهرته المناقشات التي جرت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مستوى اللجنة السادسة وكذا اللجنة الخاصة حول مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية الأمر الذي أسفر عن صدور الإعلان 26/25 الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

لقد أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن وعيها على أنه من الضروري تثبيت وتعزيز السلم والأمن العالمي المرتكز على الحرية والمساواة والعدالة والحقوق الأساسية للإنسان وتطوير العلاقات الودية بين الأمم، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاجتماعية أو مستويات التنمية، مذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي وغيرها من أوجه الإكراه الموجهة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لكل دولة، معلنة بذلك عن مجموعة من المبادئ وفي مقدمتها المبدأ القاضي بواجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بمافي العلاقات الدولية، وبالمقابل وجوب الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية وفق ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة دون الإخلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في الحرية والاستقلال، مؤكدة بذلك على المبادئ التي أوردها الميثاق بموجب نص المادة الثانية منه.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر بما تضمنته المادة الثانية فقرة الرابعة من الميثاق بأن تلتزم جميع الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية، سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة والتي جسد تبذلك تحريماً عاماً وشاملاً على غرار ما أوجدته المواثيق السابقة كميثاق باريس والذي اعتبر الانطلاقة الأولى في سبيل تحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية لكن ليس على النحو الذي جاء به الميثاق.

لقد كان اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعاً قبل عام 1945 ووسيلة مقبولة لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، ونتيجة للتوتر الذي شهده العالم آنذاك حاولت هذه المواثيق تنظيم وتقييد هذا الحق دون الوصول إلى درجة تحريمه بصورة قطعية. وبذلك نقول أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد وجد تكريسا فعليا له من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القول بهذا الرأي لا يعني إقرار بالمبدأ على مطلقته، فلكل قاعدة استثناء وهو ما تبلور في نص المادة 51.

لقد أورد ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 استثناءا هاما أقر بموجبه حق الدول في استعمال القوة دفاعا عن النفس إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، وقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط يترتب على تخلفها عدم شرعية الإجراء المتخذ، فقد اشترط القانون في فعل العدوان وجود هجوم مسلح حال ومباشر يقع على أحد أعضاء الأمم المتحدة، أما عن فعل الدفاع فقد أخضعه لشرطي التناسب والضرورة على أن تباشر هذه الدول حقها في الدفاع الفردي والجماعي المكفول بموجب الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقا للهدف الأسمى الذي قامت المنظمة لأجله وإعمالا لسلطته في هذا المجال توكل مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، وقد خوله الميثاق في هذه الحال بموجب الفصل السابع سلطات واسعة تراوحت بين تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، ولا يعد استعمال القوة في هاته الحال تدخلا عسكريا بل إعمالا لاختصاصه في هذا المجال، وهو ثاني استثناء أورده الميثاق على المبدأ العام في منع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولا يخفى أن مبدأ حظر استخدام القوة يعتبر أحد مبادئ الأمم المتحدة، بل وأولها من حيث الأهمية.

والتقدير الأمر الذي جعل الكثير يعتبرونه أهم المبادئ وأساسها، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على خلافها ونظرا للأهمية التي أصبح يحتلها هذا المبدأ كان من الطبيعي وأمام تعارض المصالح الدولية أن تجد الدول منفذا لها من خلال الثغرات التي تخللت النص، فدفعت في غالب الأحيان بتفسير المادة الثانية فقرة الرابعة تفسيراً غائبا استلهمته من مفهوم المخالفة لهذه المادة، حيث اعتبرت أن استخدام

القوة في غير الحالات المنصوص عليها بموجب هذه المادة لا يدخل ضمن نطاق الحظر الوارد فيها، فإذا كان استعمال القوة لا يهدف إلى المساس بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، فلا يعتبر عدوانا يخول الدولة الضحية ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

فتدخلا إنسانيا قد يكون مسوغا لاستخدام القوة، ذلك أن هدفه ليس الإطاحة بنظام الحكم في دولة ما أو تشتيته، بل أن هدفه الإنساني يتوافق مع روح الميثاق ما دام يثبت في حق الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الخطير والمتكرر لحقوق الإنسان، فالتدخل هذا لا يعتبر مساسا بالحقوق الجوهرية لدولة ما وإنما اتفاقا مع روح الميثاق وكذا المواثيق التي كرست مبدأ احترام حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن وأمام تضيق الخناق على الدول لتكريس هذا الحق حسب مؤيديه كقاعدة عامة تحكم السلوك الدولي اتجهت إرادة الدول إلى البحث عن مخرج لها من خلال الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتضمن حظرا عاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فأقرت لنفسها حقا في الدفاع النفس وفق مفاهيم أوجدتها مصالح الدول الكبرى داخل المجتمع الدولي، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة والمعسكر الشيوعي وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية كفاعل أساسي مسيطرا على مسرح العلاقات الدولية، وهو ما جسده الممارسة الدولية مما دفع بعض الفقه إلى القول بميلاد قواعد جديدة أفرزتها السوابق الدولية لاسيما من طرف أولئك الذين دعوا إلى تفسير القواعد الواردة بالميثاق تفسيراً غائبا وديناميكيا لا يقف عند حد المعنى الحرفي للنصوص، وقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعطفا حاسما أكد هذه الوجهة لاسيما وأن من تعرض للخطر دولة من أكبر القوى في العالم، أين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها فيحرب مع الإرهاب مما يخولها الحق في استعمال القوة ضد الدول التي تأوي الجماعات الإرهابية، وقد تبلور ذلك من خلال تدخلها العسكري في أفغانستان عام 2001 في إطار ما أسمته بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب.

أما في عدوانها على العراق عام 2003 فقد بررت موقفها واستنادا إلى ذات النص (المادة 50) من الميثاق بأن هجوما وشيك الوقوع قد يكون مسوغا لاستخدام القوة من جانب الدول المهددة به،

لاسيما ضد الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل، مما أصبح يثير الكثير من الصعوبات لاسيما وأن الأمر يتعلق بمبدأ دفعات البشرية الولايات إبان الحربين العالميتين قبل إقراره.

ومع ذلك كله وبالرغم من هذه الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا المبدأ أصبح البعض من الفقه يشكك في قانونيته نتيجة الانتهاكات الصارخة والتجاوزات التي عمدت إليها الدول لاسيما في غياب تعريف محدد ودقيق «للعنوان»، والذي يمكن على أساسه تحديد سلوك دولة ما بأنه مخالف للقواعد الدولية مما يوجب المسؤولية الدولية في حق مرتكبيه، باستثناء قرار التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة (القرار 3314) ولم يلقى إقرارا من جانب المجتمع الدولي.

إن استناد الدول الكبرى لحق الدفاع الشرعي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفق المفاهيم السابقة لا يعني أن هذا الحق ورد من دون قيود على النحو الذي بيناه سابقا، بل أن هذه الدول عمدت إلى اختلاف الأعذار لتبرير أعمالها العدوانية.

ولما كان الموضوع على هذا النحو من التشعب والغموض لاسيما ما أسفرت عنه الممارسات الدولية مما أصبح ينبئ بخطورة تواتر اتخاذ الدول مثل هذه المفاهيم عنونا لسلوكياتها بما يسمح بميلاد عرف جديد يوسع من مفهوم المبدأ أو استثناءاته، أثرنا تناول هذا الموضوع لما له من بالغ الأهمية كونه يمس أحد أكثر جوانب القانون الدولي حساسية.

إن أهمية الموضوع تظهر من خلال أنه يتعلق بأهم المبادئ التي أسفر عنها ميثاق الأمم المتحدة لاسيما.

وأنه يمثل الأساس الذي يمكن أن تقوم علاقات ودية وسلمية بين الدول تحقيقا للهدف الأسمى الذي سعت الهيئة لتحقيقه، خاصة وأن الدول وسعيها منها لتحقيق مصالحها الذاتية عمدت دوما إلى إعطائه تفسيرات وفقا لما تقتضيه مصالحها الذاتية من خلال البحث عن مفاهيم ومسميات استنبطها من المبدأ العام واستثناءاته، وقد دفعت في جميع الأحوال بقانونية وشرعية تصرفاتها استنادا إلى ذات الأساس القانوني الذي كرس المبدأ في (الفقرة الثانية من المادة الرابعة) من الميثاق وذات النص الذي كرس الاستثناء (المادة 51) مما أصبح يثير العديد من التساؤلات.

فما المقصود بلفظ القوة المحذور استخدامه طبقا للميثاق؟ وماهي أهمية هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العام؟ وهل هناك احترام للمبدأ من قبل الدول في علاقاتها الدولية؟ وما هي الحالات التي أوردتها الميثاق كاستثناء من القاعدة العامة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؟ وللإجابة عن هذه الإشكاليات استدعت دراستنا هاته الاعتماد على مجموعة من المناهج حتى نجعل منها أكثر اتزاناً وتكاملاً نظراً لطبيعة موضوع بحثنا وتشابكه ولذلك اعتمدنا على ثلاثة مناهج هي:

المنهج التاريخي:

يمكننا هذا المنهج من جميع المعلومات التي تخص دراستنا من خلال الأحداث والحقائق الماضية لرصد تطور مفهوم القوة قبل عهد العصبة وبذلك نقوم بفحصها وتحليلها والتأكد من صحتها باستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها والتي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي وحسب بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية من جهة وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة.

المنهج الوصفي:

لقد رأينا في المنهج الوصفي أنه الوسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لظاهرة استخدام القوة بين وصفها القانوني وواقعها الدولي حيث أنه المنهج المطبق في الدراسات المماثلة لموضوعنا، كان اعتمادنا عليه لجمع المعلومات المفصلة والحقيقية للظاهرة، باعتباره أحسن وسيلة لوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً ويعبر عنها ويصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها.

المنهج التحليلي:

هذا المنهج اعتمدنا عليه لأنه يساعدنا في تحليل المضمون والذي يعني تحليل الأوضاع المختلفة، من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية عند البحث في آراء الفقهاء والأحكام القضائية ومواد ميثاق الأمم المتحدة، ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت من جرائ تعرضه للقوة والحرب... إلخ وعليه فإن طبيعة الموضوع تحتم علينا الاعتماد على المناهج الثلاثة قصد الوصول إلى أحداث التكامل والترابط بين مختلف أجزائه محاولين الإحاطة بالموضوع ولو

في جزئية منه على قدر المستطاع وفي حدود محاولة تجاوز العقبات التي اعترضنا والتي كان أهمها: ندرة المصادر المتخصصة وكذلك تشابك الموضوع وتداخل مفاهيمه وأقسامه وارتباطه بمختلف المبادئ الأخرى للميثاق.

ومحاولة منا للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: مفهوم مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: استعمال القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ.

المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي.

الفصل الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

كانت القوة تعتبر محور العلاقات الدولية وهذا لارتباطها الوثيق بالحرب، فكانت هذه الأخيرة تعتمد على سيادة الدولة المطلقة في شن الحروب بحيث كانت الدولة المنتصرة تفرض هيمنتها على الدولة المغلوبة على أمرها¹. فانتشرت الفوضى وعدم الاستقرار الذي أصبح يحكم العلاقات الدولية، لذلك رأت الدول الاعتماد على معيار جديد وهو ما يعرف بـ "مبدأ المساواة بين الدول"، بالإضافة إلى حل المنازعات بالطرق السلمية، وتحريم ميثاق الأمم المتحدة لكل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية بنص المادة الرابعة الفقرة الثانية².

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان استخدام القوة في العلاقات الدولية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان أهمية هذا المبدأ وواقع الممارسة الدولية له.

المبحث الأول: استخدام القوة في العلاقات الدولية.

من المتعارف عليه أن استخدام القوة في العلاقات الدولية ظهر قديماً، ولهذا سيتم التطرق إليه قبل عهد عصبة الأمم ثم في عهد العصبة ثم التعرض لهذا المبدأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة³. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء المطلب الأول تحت عنوان القانون الدولي واستخدام القوة حتى الحرب العالمية الثانية، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان مفهوم هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: القانون الدولي واستخدام القوة حتى الحرب العالمية الثانية.

في هذا المطلب سيتم التعرض لموضوع استعمال القوة في القانون الدولي التقليدي وأهم الجهود الدولية التي تم بذلها في سبيل منع هذه الظاهرة، وتأثيرها الهام على العلاقات الدولية. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول استعمال القوة قبل نظام العصبة، أما الفرع الثاني فجاء تحت عنوان تنظيم استعمال القوة في عهد العصبة، أما الفرع الثالث فجاء تحت عنوان الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد عصبة الأمم.

¹د: صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، بدون عدد طبعة، 2000، ص248.

²د: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون عدد الطبعة، بدون تاريخ الطبع، ص282.

³د: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون عدد طبعة، 1990، ص115.

الفرع الأول: استعمال القوة قبل ميلاد العصبة.

لقد عرف موضوع استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية اهتماما كبيرا منذ القدم، وقد ارتبط بمفهوم الحرب، فكانت المجال الأمثل لاستخدام القوة في الحروب التي كانت تقوم بين الدول، وقد ظهرت مفاهيم للحرب، كالحرب العادلة والحرب غير العادلة¹.

وقد تأثر القانون الدولي التقليدي بأفكار الكنيسة وانعكس ذلك بصورة واضحة في الكثير من مؤلفات المفكرين في تلك المرحلة أمثال " نيتوريا" الذي دافع عن الحرب العادلة واعتبرها مباحة، كما أيده في ذلك الفقيه " فرانسيسكو" والذي بدوره أيد فكرة الحرب العادلة ومنع العدوان².

إلا أن الواقع الدولي في تلك المرحلة أكد أن الممارسات الدولية كانت تخالف تلك الأفكار المستوحاة من الكنيسة وهذا لارتباط وجود الدولة بفكرة السيادة المطلقة وبالتالي أصبحت الحرب المشروعة هي التي تتم بين الدول ذات السيادة فقط³.

وعليه فالفقه الدولي الكلاسيكي اعتبر الحرب جزء من استخدام القوة العسكرية لأن هناك استخدامات أخرى للقوة العسكرية كالأعمال العسكرية الانتقامية، والمعاملة بالمثل، والحصر البحري وغيرها.

ونتيجة لعدم وجود سلطة دولية لتكون إرادتها فوق إرادة الدول تم اعتبار الحرب عمل مشروع لحل المنازعات الدولية، إلا انه تم انتقاد هذه النظرية وهجرها الفقه الدولي، ثم في القرن التاسع عشر ظهرت نظرية أخرى يطلق عليها اسم " نظرية الضرورة" والتي في حقيقتها تعتبر رفضا للقانون، لأنها تمنح للدول حق تفسير أي عمل مسلح وفقا لهذه النظرية، وتجسد ذلك من خلال غزو ألمانيا للوكسمبورغ وبلجيكا عام 1914، هذا ما أدى إلى التخلي عن حق الدولة في حماية نفسها وما

¹د: إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، بدون عدد طبعة، 1986، ص 65.

²د: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بدون بلد الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.

³د: إبراهيم الدراجي، نفس السابق، ص 142.

يحتويه من ثغرات قد تستخدمها الدولة المعتدية، وهجره إلى حق الدفاع عن النفس وهذا الأمر حدث في ما يعرف بـ " قضية الكارولين " عام 1837، والتي أسفرت عن حق الدفاع الشرعي¹.

ونتيجة الفوضى التي سادت العلاقات الدولية آنذاك أدى ذلك إلى ضرورة الحد من استخدام القوة، لكن الجهود الدولية ارتكزت على جعل الحرب أكثر إنسانية بدل تحريمها وهذا عن طريق إخضاعها لحملة من الحدود أو القيود، وهذا بهدف توفير أكثر حماية للمدنيين من أشخاص وأعيان ونتيجة لذلك تم إبرام مجموعة اتفاقيات من بينها اتفاقية حنيف لعام 1864 واتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي بدورها اقتصر على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها لكنها لم تحرم الحرب بنصوص قطعية²، لكن اتفاقية " دراغو نبورتر " التي أبرمت خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، قامت بتحريم استخدام القوة من أجل استفتاء الديون.

وبناء على ذلك فالقانون الدولي التقليدي لم يحرم الحرب بل جعلها مباحة واعتبرها حقا لصيكا بسيادة الدولة³، ورغم ذلك استمرت الجهود الدولية في سبيل التقليل من ويلات الحرب وتقليص أكبر حد من الأضرار. مما جعل الدول تفكر في إنشاء تنظيم دولي تسند إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف بـ: " عصبة الأمم المتحدة ".

الفرع الثاني: تنظيم استخدام القوة في عهد العصبة.

لقد تمت عدة محاولات في إطار عصبة الأمم المتحدة من أجل اخرج موضوع استخدام القوة من مجال التي تتمتع فيه الدول بالحقوق والامتيازات، وذلك في الفترة التي تم فيها تحريم بعض صورها وتقييدها في البعض الآخر⁴. وقام الحلفاء بتوقيع ميثاق العصبة من أجل الخروج من الفوضى

¹د: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة، بدون تاريخ الطبع، ص168 .

²د: مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة، 1981، ص92.

³د: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص144 .

⁴د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص77.

التي اكتسحت العالم نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى وأبدو استعدادا وهذا عن طريق قبول بعض الالتزامات لتحريم الحرب الغير مشروعة ومنها الحرب العدوانية¹.

كما لعب ميثاق العصبة دورا هاما في التسوية السلمية للتزاعات الدولية عن طريق وضع قيود تلزم الدول باللجوء إليها قبل اللجوء إلى الحرب ونصت المادة 16 من ميثاق العصبة على الإجراءات عند مخالفة هذا الشرط كالطرد من العضوية مثلا².

وعليه فان عهد عصبة الأمم لم يحرم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية بصفة مطلقة وإنما جعل لها قيود وضوابط، كما جاء عهد العصبة بأنواع جديدة للحرب ومنها الحرب المشروعة والغير مشروعة وتلخص معيار الشرعية في احترام الإجراءات الشكلية³.

أولا: الحرب الغير مشروعة: حيث منع ميثاق العصبة هذا النوع من الحروب التي يتم اللجوء إليها قبل استفتاء وسائل التسوية السلمية للمنازعات وحصرها في الحالات التالية:

1- التجاء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون طرفا فيه قبل عرضه علي التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة طبقا للمادة 12.

2- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع ولو بعض مضي ثلاثة أشهر طبقا لنص المادتين 13 و 15⁴.

3- قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلاهما غير عضو في العصبة دعاهما المجلس إلى إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لحل التزاعات سلميا ورفض إحداهما طبقا لما تقضي به المادة 17 هذا دون أن ننسى حالة اعتداء دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضوا فيها إخلالا بالتزام الضمان

¹د: عبد العزيز علي سرحان، قانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون عدد الطبعة، 1991، ص 80.

²د: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بدون بلد الطبع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1987، ص 26.

³د: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 148.

⁴يوي عبد القادر، مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 30.

المبادل المنصوص عليه في المادة 10 وهي حالة اللجوء إلى القوة المسلحة بهدف الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء في العصبة أو سلامة أقاليمها¹.

ثانياً: الحرب المشروعة: كانت في عهد العصبة الحرب المشروعة محاطة بمجموعة من القيود والإجراءات الشكلية حيث اعتبرت عملاً مشروعاً ومظهراً من مظاهر سيادة الدول ووسيلة لحل النزاعات التي يعجز المجلس عن تسويتها²، وقد استنبط الفقه هذه الشروط من دياحة صك العصبة و المادتين 12 و 15 وتتمثل فيما يلي:

1- حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع شرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء للقوة قبل مضي ثلاثة أشهر من صدور القرار بالأغلبية .

2- لجوء الدولة إلى القوة بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيه بعد عرض النزاع على التحكيم و القضاء أو مجلس العصبة و مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم قضائي أو تقرير مجلس العصبة، شرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة³.

3- حالة لجوء الدولة إلى القوة لفض نزاع تكون طرفاً فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تدرج ضمن صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وفق ما تقتضي به المادة 15/08 على أنه إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".

4- حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنبط من مفهوم المخالفة لنص المادة 10 من الميثاق ذلك لأن الحق في الدفاع حق طبيعي مكفول للدول يبيح لها استخدام القوة لصد أي اعتداء خارجي تقع ضحية له⁴.

¹ محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس، 1972، ص 44.

² يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 29.

³ د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 27.

⁴ د: حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، بدون بلد الطبع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص 81.

5- لجوء الدولة إلى أعمال الانتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى ميثاق العصبة.

على الرغم من مجموعة الشروط التي جاء بها الميثاق على قاعدة منع اللجوء للقوة والتي استنتجها "والدوك" من خلال تفسيره لأحكام صك العصبة تعكس بجلاء أن نظام العصبة لم يقم بمنع الدول من استخدامها للقوة في العلاقات الدولية، على الرغم من أن الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو محاولتها الجادة لإيقاف القوة ونبذها¹، وذلك من خلال تأسيسها لهيئة دولية ذات أجهزة دائمة، تهدف إلى تفادي اندلاع الحروب بين أعضائها، ومحكمة العدل الدولية الدائمة من أجل تكريس مبدأ الحل السلمي للتراعات التي تعرض عليها، ومع ذلك لقد عجزت عن تحقيق غايتها الأساسية في تجنب البشرية ويلات الحروب، خاصة أن العصبة كما سلف الذكر لم تقم بتحريم قطعي للجوء إلى القوة هذا ما أدى إلى وجود ثغرة كبرى في النظام الأمني في عهدها، ومن أجل سد تلك الثغرة تواصلت الجهود الدولية بعد العصبة لدعم نظام التسوية السلمية للخلافات بين الدول ومنع الحروب².

الفرع الثالث: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبة:

إن ما جاء في عهد عصبة الأمم المتحدة من أحكام وما تضمنته من نصوص وقواعد لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، كل ذلك لم يكفي من أجل منع الدول لاستخدام القوة ونشر السلام، هذا ما دفع الدول إلى الاستمرار في مساعيها وتكثيف جهودها الدولية لتصحيح الثغرات التي عابت عهد العصبة.

وتمثلت هذه الجهود الدولية فيما يلي:

أولاً: مشروع معاهدة الضمان المتبادل :

اتفقت دول الأعضاء في عصبة الأمم على الربط بين الأمن الدولي وعملية تنظيم التسليح وضرورة التعاون الدولي من أجل تقديم المعونة لأي دولة تتعرض لهجوم عدواني وهذا ما جاء في قرار العصبة

¹د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 170.

²د: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون عدد الطبعة، 1972، ص 54.

عام 1922¹، وقد توصلت اللجنة الثالثة للجمعية إلى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ووافقت عليه الجمعية العامة في الدورة الرابعة لها عام 1923، و الشيء الملاحظ على أن قرار عام 1922 اعتبر العمل العدواني هو كل حرب تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية ولو كانت مشروعة وفقا للمواد 12 و13 من ميثاق العصبة.

كما أوكل القرار سلطة تقرير العدوان إلى مجلس العصبة، كما قام بفتح الباب أمام الدول الأعضاء لعقد اتفاقية دفاعية إضافية وللمجلس سلطة فحصها، إلا إن هذ المشروع لم يتم إقراره².

ثانيا: برتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (برتوكول جنيف 1924)

تم اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، فتم النص على أن اللجوء إلى الحرب بدون المرور بالوسائل السلمية يعتبر عملا غير مشروع ويشكل جريمة دولية، كما قامت المادة 10 من ميثاق العصبة بوضع معايير تعتبر الدولة على أساسها أنها معتدية فتتمثل في³:

- 1- حالة رفض الدولة تسوية النزاع بالطرق السلمية
 - 2- رفض الدولة الامتثال للحكم القضائي أو القرار التحكيمي أو توصية المجلس بصدد النزاع القائم.
 - 3- مخالفة أحكام الهدنة التي وضعها المجلس عند تعذر معرفة المعتدي.
 - 4- حالة إخلال الدولة بالتدابير الوقائية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات تسوية النزاع وقبل الفصل فيه.
 - 5- إذا قامت الدولة بتجاهل ما يقضي به الحكم القضائي وتوصية المجلس من أن النزاع يشكل مسألة داخلية طبقا لأحكام القانون الدولي.
- وعليه تم التقليل من سلطان الدولة في استخدام القوة بحيث لا تلجأ إليها الدولة إلا في حالات استثنائية، كما أنه لم ينفذ هو الآخر⁴.

¹د: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 151.

²يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 31.

³محي الدين علي عشناوي، المرجع السابق، ص 48.

⁴د: ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 154-155.

ثالثا: اتفاقية لوكارنو 1926:

تم إبرام الاتفاقية بين الدول الأوروبية وهي بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، إيطاليا والتي تحرم الاعتداء على حدود هذه الدول وتعتبر هذه الأخيرة المعاهدة الإقليمية الأولى لمنع حرب الاعتداء¹.

رابعا: ميثاق بريان كيلوج 1928:

قام هذا الميثاق بتحريم اللجوء إلى الحرب في ميدان العلاقات الدولية واعتبرها غير شرعية بصفة عامة وقامت بتوقيعه العديد من الدول وانضمت إليه فيما بعد أكثر من 60 دولة عام 1939 وقد لاقى هذا الميثاق قبولا من بعض الدول ورفضه البعض الآخر² لأنه لم ينص على أعمال القوة الأخرى والتي بطبيعتها تشكل عدوانا لكنها لا ترتقي إلى مستوى الحرب، كما انه حرم الحرب ولم ينص على البديل، كما لم يحدد الإجراءات المطبقة على الدول المخالفة لأحكامه، إضافة إلى ثغرات أخرى.

بالإضافة إلى أنه وسع من حق الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي وهذا ما فتح الباب للدول للدخول في حروب أخرى.

المطلب الثاني: مفهوم المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة:

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وإقرار ميثاقها الذي حرم كل استخدام للقوة أو التهديد باستعمالها في مجال العلاقات الدولية وهذا من اجل تحقيق هدف اسمي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما جاء في نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وسيتم في هذا المطلب تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تحت عنوان تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والفرع الثاني تحت عنوان النطاق الموضوعي للتحريم، أما الفرع الثالث فجاء بعنوان النطاق الشخصي للتحريم استخدام القوة.

¹د: بوكو إدريس، المرجع السابق، ص 119.

²د: عبد العزيز علي سرحان، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

أراد واضعو الميثاق تفادي الثغرات التي جاءت في عهد العصبة، فجعلوا مسألة تحديد وقوع العدوان من عدمه من صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 39 من الميثاق ، وقد حرم الميثاق كل استخدام للقوة، ولم يكتفي بذلك فحسب بل منع التهديد باستخدامها كذلك وهذا ما جاء في نص المادة 2 في الفقرة 4 والتي نصت على "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹.

والسؤال الذي يمكن طرحه بهذا الصدد هو هل أن القوة المحظور استخدامها تنحصر في القوة المسلحة فقط أم تتعدها إلى ميادين أخرى ؟

1-التفسير الواسع للقوة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أخذ معنى قوة بتفسيره الواسع باعتبار هذا المصطلح أوسع وأشمل من مصطلح الحرب. وعليه فالقوة هنا لا تعني القوة المسلحة فقط بل تتعدها إلى صور أخرى كالحصار الاقتصادي والسياسي وما ينطويان عليه من آثار².

2- التفسير الضيق للقوة:

رأى أنصاره أن القوة تعني استخدام القوة العسكرية فقط ويستندون في ذلك إلى نص المادة 44 من الميثاق التي نصت على القوة المسلحة فقط، كما أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة 2 فقرة 4 الذي يؤكد على أن المقصود هو القوة العسكرية لأن برازيل تقدمت بمشروع لإدراج الضغوط الاقتصادية في نطاق التحريم وهذا في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنه تم استبعاد طلبها³.

¹د: علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 685.

²د: اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1986، ص 163 .

³د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 27 .

3- التفسير التوافقي للقوة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضغوطات الاقتصادية يمكن أن تدخل في إطار حظر استخدام القوة إذا تمت ممارستها بدرجة كبيرة لان نص المادة 2 فقرة 4 جاء بعبارات عامة ومطلقة¹. وعليه اتجهت غالبية الفقه إلى الأخذ بالتفسير الواسع لاستخدام القوة وهو الأقرب إلى الصواب، والواقع الدولي أكد ذلك من خلال الضغوطات الاقتصادية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وعلى الهند وباكستان وغيرها من الدول².

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتحريم:

لقد أثار نص المادة 02 فقرة 04 جدلا حادا وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحظر وعلى أساس ذلك ظهر اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ذهب إلى التفسير الضيق لنص المادة 02 وفي نظره فاستخدام القوة يكون ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي في أية دولة وعلى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة³.

الاتجاه الثاني:

أخذ بالتفسير الواسع للفقرة 04 من المادة 02 فالمنع عندهم لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب وإنما يشمل جميع أشكال وصور استخدام القوة بما فيه التهديد بها أو أي خرق للسلم والأمن الدوليين⁴، فكل الأعمال التي تعتبر انتهاكا للسيادة والاستقلال السياسي لا تشمل التدخل العسكري فحسب، وإنما يدخل ضمنها الضغوطات الاقتصادية والحصار البحري ضد موانئ الدولة بالإضافة إلى تنظيم المساعدة على تنظيم مجموعات

¹د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 124 .

²د: يوسف شكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة، 2003، ص 69 .

³د: ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، بدون بلد الطبع، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1985، ص 420.

⁴د: محمود شوقي كامل، نفس المرجع، ص: 421.

مسلحة أو أي مجموعات أخرى للقيام بالنشاطات التخريبية في إقليم دولة أخرى لهدف الإطاحة بالنظام القائم، وهذا كله يدخل في إطار انتهاك سيادة دولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي¹.

أولاً: السلامة الإقليمية:

يشمل إقليم الدولة وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي العام الإقليم البري والبحري والجوي، وكل اعتداء واقع على هذه المجالات يعتبر جريمة دولية لأنه يحرم الدولة من ممارسة سلطتها على ذلك الإقليم ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة 02 فقرة 04 وكذلك الإعلان 25/26 الذي يدعم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذا قرار تعريف العدوان 14/33 الذي نص في مادته الأولى على حق السلامة الإقليمية².

ثانياً: حق الاستقلال السياسي:

من المتعارف عليه في القانون الدولي أن لكل دولة حرية التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أجنبي، ودعم ذلك الكثير من المبادئ الدولية ومنها "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"³.

وقد يثار إشك الآخر في القوة التي تستعملها الدول المستعمرة ضد حركات التحرر؟

فالسُّلطات المحتلة تعتبر هذا الأمر من صميم سلطتها الداخلي ولكن هذا لم يمنع الهيئة من أدانتها ولو بطريقة غير مباشرة، فقررت منح الاستقلال للشعوب المستعمرة ووقف الإجراءات القمعية لدى الشعوب الغير مستقلة مع احترام حق الدولة في سلامة أراضيها⁴.

لكن الواقع الدولي ومن خلال الممارسات الدولية أكد زيف هذه المبادئ من خلال الاعتداءات الإسرائيلية على فلسطين.

¹د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 127.

²بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص 28.

³بوسماحة نصر الدين، نفس المرجع، ص 29.

⁴د: يوسف شكري، المرجع السابق، ص 70.

وطبقا لما تم ذكره سابقا فان استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي محرم بموجب الميثاق إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق وكذلك إجراءات الأمن الجماعي طبقا للفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والمن الدوليين، وكذا استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير¹.

الفرع الثالث: إعمال المبدأ في أعمال وقرارات الجمعية العامة:

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: "...وان نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلم والمن الدوليين".

وعلى أساس ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات وأبرزها إعلان حقوق وواجبات الدول لعام 1950 الذي نص على واجب الدول في الامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية، وإعلان الجرائم المخلة بالسلم والمن البشرية في عام 1954،² وتقرير لجنة القانون الدولي حول مبادئ العلاقات الدولية والتعاون بين الدول في عام 1967 والذي أكد على ضرورة حظر استخدام القوة ووسائل الإكراه في العلاقات الدولية³.

وسيتم التطرق إلى بعض القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة وأهمها:

1/قرار 21/31 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها:

بتاريخ 24 سبتمبر 1965 تقدم الاتحاد السوفياتي بمذكرة إلى الجمعية العامة مطالبا إياها إدراج موضوع "التوتر الدولي" الذي تزايد في الفترة الأخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب. وبالرغم من تأييد بعض الدول لهذا المشروع إلا أنه تقدمت عدة وفود بتعديلات له، وقد كان موضوع حظر استخدام القوة احد الملاحظات التي قدمتها الوفود الغريبة، حيث دعا المندوب البريطاني إلى إصدار إعلان متضمنا لحق جميع الدول في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي

¹د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 127 .

²يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 51 .

³د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 154.

والاقتصادي والثقافي، وكذلك التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها أو التحريض عليها ضد سلامة السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة¹.

كما تقدمت 27 دولة أفرو آسيوية بمشروع تضمن الدعوة إلى ضرورة احترام حقها في تقرير المصير للدول واستقلالها ونبد الاستعمار باعتباره احد معوقات نظام التعايش السلمي، وبعد المناقشات تم تبني مشروع آخر من طرف 57 دولة تم عرضه على الجمعية العامة للتصويت وصادقت عليه بالأغلبية 109 دولة².

ولقد جاءت ديباجة القرار بتذكير لأهداف الأمم المتحدة وسعيها على تصفية الحروب وأعمال العدوان وتأكيدا على مبدأ المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي³.

أما محتوى القرار فقد تضمن مجموعة من المبادئ عبر من خلالها عن رفضه لكل أشكال التدخل لاسيما المسلح واعتبره من الأعمال المنافية لمبادئ الأمم المتحدة والتي تشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي. هذا وقد أجرت محاولة أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال القرار الصادر في 24 أكتوبر 1970 والمتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ يوبى عبدالقادر، المرجع السابق، ص 53 .

² د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 71 .

³ د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 161-162.

⁴ بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 61.

2-القرار 26/25 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة و التي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، فقد تضمن القرار مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويصنف هذا العمل ضمن الانجازات القيمة التي بدلت من اجل خدمة السلم و المن الدوليين وتطوير العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول¹.

ولقد جاء القرار بالنص الصريح متضمنا لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد ورد في ذلك عبارة: مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وبذلك فقد اعتبر كل من يلجأ للصور السالف ذكرها في استخدام القوة يعد انتهاكا صارخا وانتهاكا فادحا لمقاصد الأمم المتحدة، وفرضها على الدول بحل نزاعاتها بالطرق السلمية².

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن هذا القرار عن نيتها في تبني إعلان حول مبادئ التعاون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ، فذلك سوف يساهم في تعزيز السلم والمن الدوليين وتكريس العدالة³، وبالتالي شكل هذا حدثا بارزا في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم.

وفي سبيل ذلك أورد الإعلان مجموعة من الأهداف والتي تسعى في مجملها إلى تحريم استخدام القوة وتنمية العلاقات الدولية بين الدول تمثلت فيما يلي⁴:

1/تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة ضد السلام تستوجب قيام المسؤولية الدولية كما حرم الدعاية لهذه الحرب.

¹بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص49.

²د: صلاح الدين، احمد حمدي، المرجع السابق، ص261.

³بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص62.

⁴د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص176-177.

2/ ضرورة الامتناع عن أعمال الإكراه والتي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

3/ تأكيد الإعلان على عدم شرعية الاحتلال الحربي وعدم جواز تملك الأراضي بالقوة.

4/ واجب امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية، وأعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى وان تساعد عليها أو تساهم فيها، وان تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية ارتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد بها.

5/ واجب الدول الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل الخلافات الدولية بما في ذلك الخلافات الإقليمية والمسائل المتعلقة بحدود الدول. كما دعا الإعلان جميع الدول بمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق عالمي حول نزع السلاح، يكون عاما وشاملا تحت رقابة دولية فعالة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن القرار 26/25 المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول، قد كان محور نقاش في جوانب عدة سواء على مستوى اللجنة السادسة واللجنة الخاصة قبل صياغته بشكل نهائي وقد دارت المناقشات أساسا حول تحديد مدلول لفظ القوة، وكذا حالات الاستعمال الشرعي للقوة¹.

وأمام هذا الوضع ظهرت الصلة الوثيقة بين مبدأ منع استعمال القوة ومبدأ تقرير المصير وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتأكدت عدم إمكانية الفصل بينها مادام احترام إحداها يتبعها بالضرورة احترام المبدأ الآخر، وبعد المناقشات توصلت اللجنة إلى اتفاق في دورتها لعام 1970 قدمت عنه تقريرا للجنة السادسة التي صادقت عليه دون تصويت يوم 1970/09/28 وصدر في صورته الأخيرة بموجب الإعلان 26/25 الذي تم ذكره سابقا².

¹د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 39.

²د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص: 175.

3/القرار 14/33 المتضمن للعدوان:

يعتبر هذا القرار من أهم الموضوعات التي تتعلق بموضوع الدراسة لما يحتويه من أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية، ولهذا سيتم التطرق له بالتفصيل .

منذ عام 1950 والأمم المتحدة تبدل قصارى جهودها من أجل إعطاء العدوان تعريفا، ومع ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي لنا تعريفا واضحا بمقصود العدوان¹، كما أنه لم يستخدم هذا التعبير في معناه الضيق وإنما حل محلها فكرة التهديد بالأمن وخرق السلام وإعمال العدوان المادة 39 من الميثاق، وهي فكرة تجنب الحرب بمعناها التقليدي وصور القتال المسلح المختلفة.

ولعل السبب في عدم وضع تعريف له هو تفادي تقييم سلطة مجلس الأمن الدولي التقديرية في تكييفها للفعل من عدمه، ورغم الخلاف حول أهمية تعريف العدوان الدول لم تعارضه وتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بحجة أن الوضع الراهن للجماعة الدولية لا يسمح بتعريف العدوان².

كما أنه سيعيق مجلس الأمن عن أداء وظيفته بإصدار قراراته التي ستكون متأخرة بعد أن يكون المعتدي قد نفذ غرضه من الاعتداء ويكون المعتدي عليه قد بالغ في رد الاعتداء، وبين الدول التي تؤيده وتزعمها الاتحاد السوفياتي سابقا والذي تأييده وتميل إليه باعتبار أن العدوان سيؤدي إلى إضفاء الوضوح على الجريمة الدولية كما هو الشأن في الجريمة الداخلية، وأنه سيكون دليلا للقاضي الدولي الجنائي عند أدائه لعمله على شكل منضبط مستقبلا.

من شأن تعريف العدوان تحديد الشخص المعتدي وذلك لإقرار المسؤولية الدولية عن العدوان، وبالتالي توقيع الجزاء المناسب بالإضافة إلى تحديد الشخص المعتدى عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو اللجوء إلى المنظمات الدولية بالدفاع الوقائي، هذه الدول إذا ما شعرت أن مصلحتها مهددة تقوم بالدفاع الشرعي³.

¹د: ابراهيم الدراجي. المرجع السابق، ص: 98 .

²د: صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، بدون طبعة، 1983، ص49.

³د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص187.

إن تطور التنظيم الدولي وسعيه إلى تحقيق فكرة الأمن الجماعي فرض السعي إلى تحديد مفهوم العدوان والمحاولات الحقيقية بدأت اعتباراً من سنة 1950 عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، ثم أنشأت لجان خاصة لتعريف العدوان في أعوام 1952-1956 وفي سنة 1967 تم التوصل في النهاية إلى تعريف العدوان¹.

أ/ مفهوم العدوان:

ظهرت ثلاثة اتجاهات حول كيفية تعريف العدوان هي:

الاتجاه الأول: أورد تعريف عام للعدوان إذ يساعد كل من المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التأكد من توافر العدوان من عدمه وأشهر الفقهاء "الفقيه بيلا والفرو والفقيه جورج سال" فالعدوان هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، وأياً كانت الصورة وأياً كان نوع السلاح المستخدم وأياً كان السبب أو الغرض من ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

الاتجاه الثاني: اعتمد هذا الاتجاه على الأسلوب الحصري التعدادي يعتمد على مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق تجنباً للغموض، والعدوان يكون في خمس حالات²:

1/ إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2/ غزو إقليم دولة دون إعلان حالة الحرب .

3/ استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو إذا هاجمت سفن أو طائرات دولة أخرى.

4/ إنزال دولة لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تسريح من حكومتها أو مع الإخلال بهذا التسريح وخاصة فيما يتعلق بسرطان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.

5/ فرض الحصار البحري على شواطئ وموانئ دولة أخرى وبالتالي استبعاد الحصار البري والجوي.

¹د: بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص187.

²د: بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص188.

الاتجاه الثالث: اعتمد على التعريف المختلط للعدوان أو الإرشادي حيث نجد أنصاره يؤخذون موقفاً وسط فهذا التعريف أورد صور للعدوان على سبيل المثال كاللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان، أو كتسليح عصابات منظمة أو كتحرير مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية أو فرض حصار بحري أو اقتصادي¹.

إن هذا الأسلوب لقي ارتياحاً لدى العديد من دول العالم فقد تبنته الصين في 1953 و1956 ومندوب سوريا في الأمم المتحدة 1957.

ب/تحليل أحكام قرار الجمعية العامة بخصوص العدوان:

إن قرار تعريف العدوان صدر عن الجمعية العامة باعتباره توصية وباستقراءه يعتبر للوهلة الأولى أن مواده تستند إلى مفهوم قانوني أساسي عام وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية²، وهو بذلك جسد المادة 02 فقرة 04 من الميثاق وتضمنت الديباجة ثمانية مواد، فكانت مطولة مكونة من 10 فقرات توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف العدوان³:

الفقرة الأولى: تشير إلى أهداف الأمم المتحدة الرئيسية وخاصة حماية السلم والأمن الدوليين والتدابير الفعالة لمنع تهديد السلام أو خرقه.

الفقرة الثانية: فقد جاءت لتؤكد سلطات مجلس الأمن على مطابق لنص المادة 39 من الميثاق.

الفقرة الثالثة: أشارت إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية على النحو مطابق لما ورد في أحكام المادة 2 من الميثاق.

الفقرة الرابعة: أنه ليس في هذا التعريف ما يؤثر على صلاحيات ووظائف فروع الأمم المتحدة المختلفة.

¹ د: مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 103.

² د: صلاح الدين، احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 35.

³ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 187.

الفقرة الخامسة: أكدت على أهمية تعريف العدوان، باعتباره اخطر صور استخدام القوة في العلاقات الدولية¹.

الفقرة السادسة: نصت على إلزام الدول بعدم استخدام القوة لمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال.

الفقرة السابعة: أكدت على عدم جواز المساس بإقليم أية دولة عن طريق الاحتلال عسكريا ولو بصفة مؤقتة بما يعارض مبادئ الأمم المتحدة.

الفقرة الثامنة: التأكيد على العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

الفقرة التاسعة: أشارت إلى أهمية تعريف العدوان بالنظر إلى انه يسهل في تحديد أعمال العدوان و اتخاذ تدابير القمع في شأنها، كما يسهل تقديم المساعدة الدولية لضحية العدوان.

الفقرة العاشرة: فقد قررت بان مسالة تحديد وقوع العدوان يجب أن تقدر وفقا لظروف كل حالة ولذلك فانه من الأفضل صياغة القواعد الأساسية، التي يسترشد بها في تحديد العدوان طالما أن مجلس الأمن سيأخذ بها عند تقريره لمسالة وقوع العدوان².

أما المادة الأولى من الميثاق لقد عرفت العدوان كما يلي: "هو استخدام القوة المسلحة من جانب السيادة، ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة³".

ج/صور العدوان: وبموجب التعريف السابق للعدوان يعتبر استخدام القوة من جانب إحدى الدول دليلا أوليا وان لم يكن قاطعا على العدوان، أي بإمكان مجلس الأمن أن يتوصل إلى قرار مخالف أو معاكس على ضوء الظروف الخاصة بالقضية⁴.

¹د: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص111.

²بوراس عبد القادر. المرجع السابق، ص87.

³د: صلاح الدين، احمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص90.

⁴بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص89.

وعلى هذا وبغض النظر عن وجود إعلان للحرب أم لا، فإن الأعمال التالية تعتبر أعمالاً عدوانية:

1/ غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على أرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.

2/ قصف دولة ما بقواتها المسلحة على أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى¹.

3/ حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى.

4/ أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

5/ استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المستقلة على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تحديد لبقائها في هذه الأراضي إلى ما بعد انتهاء الاتفاق².

6/ سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى.

7/ إرسال عصابات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة أو نيابة عنها، يقومون بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وعلى درجة من الخطورة، بحيث ترقى إلى مصاف الأعمال المذكورة أو مشاركتها أي دولة في ذلك بشكل كبير³.

المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية

أثار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية جدلاً لم يسبق له مثيل منذ أن أخذت بعض الدول أعضاء منظمة الأمم في استخدام القوة ضد دول أخرى أعضاء في المنظمة، مما جعل بعض الفقهاء إلى طرح السؤال: "من اغتال المادة 02 فقرة 04"⁴ مما أصبح يوحي بخطر التقليل من

¹ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.

² د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 87.

³ د: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 91.

⁴ د: إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، القاهرة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص 63.

أهمية المبدأ في خصم توالي الدول في القيام بعمليات تنطوي على انتهاكات جسيمة للرد على أعمال تعدها غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي.

هذا أدى إلى ظهور عرف جديد في مرحلة التطور من شأنه أن يعدل هذا المبدأ المنصوص بمقتضى هذه المادة¹، وهو ما دفع بعض الفقهاء أمثال "كاسس" إلى القول أن: "العقوبات الفردية التي تنفذها الدول والتي منع الميثاق تطبيقها إلا بوجود ظروف استثنائية للغاية أصبحت تهدد بخطر التكرار في استعمالها، ولا يخفى لما هذا القول من خطورة لا بد من عدم التسليم بها، ذلك أن الممارسة المزعومة لم تصل إلى حد يخولها اكتساب مكانة تمكنها من الحد من المبدأ المقرر.

على الرغم من محاولة هاته الدول إضفاء طابع الشرعية على تجاوزاتها لتجعلها تتماشى مع القانون الذي يحد من استخدام القوة من خلال سرد جملة حجج وجعلها تتوافق مع القانون، وأن تحليل تلك الذرائع يثير صعوبات عدة تتعلق بعضها بظروف التدخل العسكري والمواقف الدولية والأهداف السياسية والدوافع القانونية.

وأمام هذا الوضع سنحاول ولو بإيجاز الوقوف عند بعض التناقضات التي أصبحت تثيرها الممارسات الدولية، استنادا إلى مبادئ وقيم قانونية غدت مستقرة في النظام القانوني المعاصر وستتم الدراسة من خلال مطلبين الأول تحت عنوان مبدأ استخدام القوة وإشكالية التدخل، والمطلب الثاني تحت استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.

المطلب الأول: مبدأ استخدام القوة وإشكالية التدخل:

في العلاقات الدولية تتوزع مجموعة من الممارسات سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، ومن خلالها يمكن تحديد مظاهر هذا الاستخدام ولكن هذه المظاهر تختلف وتتنوع حسب ما تقتضيه الأحداث الدولية ومن المفيد بين هذه المظاهر وسوف نتطرق إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول تحت عنوان مفهوم التدخل وأهدافه وغاياته، والفرع الثاني القانون الدولي لا يقر التدخل، والفرع الثالث تحت مسمى إعلان الأمم المتحدة لتحريم التدخل.

¹ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: مفهوم التدخل وأهداف هو غاياته:

يرى الدكتور "فرتز غروب" انه من الصعب أو بالأحرى محاولة لوضع تعريف التدخل مستندا إلى نفيه في محاولة لوضع تعريف للحرب¹، ولكن على الرغم من صعوبة وضع تعريف مانع وجامع لا بد من محاولة جادة في هذا السبيل. وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك هو وضع إطار عام لهذا التعريف ومناقشته، ثم محاولة وضع التعريف المطلوب كما أن "اورس شفارتز" هو أول من وضع أول معالم هذا الإطار العام هي أن الغاية من التدخل تكون المحافظة من وجهة نظر التدخل على الأقل في الوضع القائم سواء من الناحية السياسية أو القانونية²، وثانيا ميزان القوى بين الطرف المتدخل والطرف الآخر بشكل واضح في صالح الأول، إذ لا يعقل أن يتدخل طرف ضعيف في شؤون طرف قوي، وثالثا فان التدخل هو عمل محدود بالوقت وبالوسائل ويمارس ضمن سياق العلاقات العامة الأخرى³. وبالتالي فان التدخل يقع سواء كان بدعوى من قبل الجهة المعنية به أم لا، وذلك لأنه موجه للتأثير على البناء السياسي والاجتماعي للجهة الأخرى.

وهكذا فان التدخل هو موقف تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطراف العلاقة القائمة المتعارف عليها. وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا⁴.

إلا أنه يميل البعض إلى توسيع مفهوم التدخل بحيث يشمل صورا كثيرة جدا في صور العلاقات، بينما يميل البعض الآخر لإعطائه مفهوما ضيقا والتدخل ينطبق فقط على العلاقات بين الدول وليس بين الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية أو المنظمات أو الجماعات الخاصة أو بين الدول، وإذا ما حدث التدخل من قبل مجموعات لا علاقة لها مع الدول المتهمة بالتدخل، ويتمثل

¹ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

² د: برفوق سالم، تطور إشكالية مبدأ التدخل في العلاقات الدولية، الجزائر، منشورات كليك، ط 1، 2013، ص 19.

³ يوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 37.

⁴ د: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، بدون بلد الطبع، دار الكتاب الحديث، بدون عدد الطبعة، 1999، ص 236.

ذلك في أعمال التسلل وأعمال التخريب وحركات العصابات فمن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدول الأجنبية قبل وصف العمل بأنه تدخل¹.

أولاً: تعريف التدخل: لقد كان التدخل في الأساليب الرئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، وشهد مفهوم هذه الفكرة تطوراً كبيراً. بموجب الحلف الأوروبي المقدس، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح مظهراً غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الحالي² ويرى البعض أن أحسن طريقة لتعريف التدخل هي من خلال تعريف عدم التدخل، وفي هذا يقول "تاليراند" "أن ألا تدخل كلمة تعني ما يعنيه التدخل. وأما "كوست" فيحاول تقديم تعريف أسهل للتدخل حيث يقول: "تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها، سواء كان الهدف من ذلك إنساني أو غير إنساني.

ويرى "محمد طلعت الغنيمي" إن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وبقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها.

أما "كوريفين" فيرى إن التدخل هو إحلال دولة لسلطانها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع دول أخرى إرغامها على القيام بما تريد تحقيقه فإذا قابلت السلطة المحلية محاولات التدخل بالمقاومة المسلحة انقلب الوضع إلى الحرب³.

ثانياً: أهداف وغايات التدخل:

غالباً ما تكون الغايات المعلنة للتدخل غايات نبيلة وأهداف عليا تقدمها الدولة المتدخلة كدراخ، فقد يكون ذلك بشكل نشر إيديولوجية معينة أو عقيدة دينية معينة أو الحفاظ على الوضع القائم ضد الاضطرابات والفوضى، ويمكن للباحث أن يجد أسس تلك الأفكار في حلف المقدس،

¹د: حسام الدين احمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، بدون بلد الطبعة، دار النهضة العربية، بدون عدد الطبعة، بدون سنة، ص52.

²يوني عبد القادر، المرجع السابق، ص، 39.

³د: برقوق سالم، المرجع سابق، ص25.

الذي عقد بالاستناد على الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية التي كانت تحتاج أوروبا في بداية القرن التاسع عشر¹.

ولقد بقيت فكرة التدخل موجودة لدى الدول الأوروبية حتى بعد زوال أسباب قيام الحلف المقدس واندثاره، فقد اعتبرت هذه الدول نفسها مند القدم ولاسيما بعد سنة 1848 بأنها الدول الأكثر تحضرا وإنسانية في العالم وان الديانة والحضارة المسيحية يجب أن تسود العالم وعلى هذا فان التدخل في سبيل نشر هذه الديانة والحضارة والثقافة كان هدفا ساميا يجب الالتزام به²، مما زاد في ذلك الاعتقاد هو ضعف الدولة العثمانية وطمع الدول الأوروبية في استعادة المناطق الأوروبية التي كانت تحت سيطرتها مثل: اليونان وبلغاريا وصربيا على أساس مساعدة سكانها المسيحيين.

ولقد كان التدخل أيضا يتم أحيانا من اجل الحفاظ على الهوية الوطنية أو على حياة المواطنين الأجانب، كما حدث في الصين عام 1900 عندما أرسلت الدول العربية قوات عسكرية للحفاظ على سفارتها هناك من الثورة التي نشبت في الصين بعد انقسام العالم إلى معسكرين³، فقد أصبح لكل معسكر أهدافه ومبرراته الخاصة للتدخل، فالمعسكر الرأسمالي يرى أن أهداف التدخل المشروع هو نشر الديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير بينما يضيف المعسكر الاشتراكي لذلك نشر الشيوعية والأفكار الماركسية وتشجيع الثورات التحررية ومكافحة الثورات المضادة، إلا أن الواقع الذي نلمسه اليوم يرينا أن كلا من المعسكرين يحاول تحقيق مصلحته الذاتية⁴ وراء التستر بهذه القيم والأهداف المعلنة .

¹د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

²د: حسام الدين، أحمد هنداي، المرجع السابق، ص 97.

³د: غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية في قانون دولي، المجلة المصرية، العدد 43، 1987، ص 61.

⁴د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: عدم إقرار القانون الدولي للتدخل الفردي:

إن الحجج والأسانيد القانونية التي يبيدها مؤيدو التدخل الإنساني تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية والموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام القوة، يضاف إلى ذلك أن نظرية التدخل وأسانيدها الدائمة لها تقرر القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها مجزأة وانتقائية¹، فتقييم استخدام القوة بشكل منفرد لإغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ومبدأ تحريم وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي².

كما تتضمن أسانيد التيار المؤيد للتدخل الإنساني و إنكار و إهدار واضح لمقررات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تعريفاً شاملاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يستثنى الإعلان رقم 25/ 26 الخاص بمبادئ القانون الدولي المحصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من نطاق الحق في التدخل³، ولا يتضمن لحد الآن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني كما تؤيد توصيات الجمعية العامة رقم 33/14 سنة 1974 الخاصة بتعريف العدوان في المادة الخامسة منها ما ورد في إعلان العلاقات الودية السالف ذكره أعلاه سنة 1974 حيث نصت على: "ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أم عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان"⁴

حيث تنتكر الأسانيد القانونية الداعمة لنظرية التدخل الإنساني لمضمون حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في "نيكاراغوا" وضدها فقد رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري.

¹ د: محمود يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات والدراسات الدولية، الطبعة الأولى، 2004، ص115.

² د: بوكرا إدريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص227.

³ د: مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، القاهرة، رسالة دكتوراة، 958، ص 89.

⁴ د: فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 243.

لقد أوضحت المحكمة هذه القضية أن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول¹.

فليس هناك تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لإغراض سلمية. إن حكم المحكمة قاطع في دلالاته، ولا مجال لتأويله أو لوصفه إلا بأنه رفض كامل وصارم لأي ادعاء بوجود حق يميز للدول استخدام القوة بغية ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، كما يتعذر النظر إلى هذا الحكم بأنه ثمرة فشل الولايات المتحدة في إثبات توافر الغايات الإنسانية الرافعة لها للقيام بأعمالها العسكرية² ويستنتج من الممارسات العملية للدول الخاصة بالقرار 1991/688 إن الغرض الإنساني لم يكن هو الدافع الأساسي لهذه الممارسة كما أن التدخل لا يستند لنظرية التدخل الإنساني إلا جزئياً وفي بداية الأمر دون أي سند قانوني إما حجتها الأساسية في تبرير تدخلها، فإنه يركز على قرار مجلس الأمن ثم تتذرع بعد ذلك بالدفاع عن النفس فنظرية التدخل لا حجة لها ولا ذريعة لها وحدها ولهذا فإن التدخل المنفرد فإنه يعتبر صورة من استخدام القوة تركز له الدول في تدخلاتها³ مثل تدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفو عام 1999.

الفرع الثالث: إعلان الأمم المتحدة لإعلان التدخل:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع قرار أعلنت فيه عن نيتها لمنع التدخل، وذلك في الموقف الذي كان فيه العالم يشهد فيه الكثير من حالات التدخل مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لفييتنام، ولم يكن هذا الإعلان ميثاقاً جديداً ضد التدخل، إذ لم يقدم أي قواعد قانونية جديدة فلم يزد عن كونه تأكيداً على المبادئ الأساسية المعروفة لعدم التدخل⁴ ولقد أشار الإعلان

¹ د: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

² بوماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 72.

³ د: محمود يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 119.

⁴ د: مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 92.

في مقدمة المواثيق المنظمة الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

كما أكد على قرارات مؤتمر باندونغ، ومؤتمر رؤساء الدول عدم الانحياز المعقود سنة 1961 في بلغراد إلى أن الجزء المهم من هذا القرار ينص على إن لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل في أي دولة أخرى، ولا يحق لأية دولة إن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب مهما كانت الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى¹، لذا فالتدخل المسلح وكافة الأشكال الأخرى المداخلات والتهديدات ضد شخصي الدولة أو ضد نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي تعتبر مدانة وعلى جميع الدول إن تمتنع عن تنظيم ومساعدة تحويل وتشجيع الفعاليات المسلحة ذات الطبيعة الإرهابية أو العصيانية التي تهدف إلى تبديل نظام الحكومة لدولة أخرى بالقوة أو بالتدخل في المنازعات الداخلية لدولة أخرى لا شيء في هذا الإعلان ينبغي أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة² لإدامة السلم والمن العالمي وخاصة تلك المواد الواردة في الفصل السادس والسابع والثامن .

إن جوهر هذا الإعلان تم تبنيه من قبل أكثر من 100 دولة هو إدانة التدخل الفردي للدول بكافة جوانبه وأشكاله إن التركيز على عدم مخالفته في احتلال التدخل الجماعي من قبل هيئة الأمم المتحدة محل التدخل الفردي.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى المادة 52 من الميثاق، التي منحت المنظمات الإقليمية الحق في معالجة القضايا المتعلقة بالحفاظة على السلم والمن الدوليين في مناطقها الخاصة³. وهي بذلك تتساوى في صلاحية استخدام التدخل الجماعي المعطاة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية ولها جميعا إمكانية التدخل الجماعي لحفظ السلم والمن الدوليين وتتمتع القوات التابعة لها بميزة ارتداء الملابس والعلامات المميزة لقوات الأمم المتحدة¹.

¹ د: حسام الدين أحمد هندراوي، المرجع السابق، ص 43.

² د: اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 85.

³ يوبي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير:

كان هذا الموضوع محل خلاف ويعود السبب لذلك إلى الانقسام الذي تسببت فيه الحرب الباردة بين المعسكرين، و كانت نقطة الخلاف في البداية حول اعتباره حقاً طبيعياً أم مجرد مبدأ نابع عن فكر ما، ففيما يتعلق بممارسة هذا المبدأ قام مجلس العصبة عن طريق اللجنة التي أنشأها برفض حجة السويد التي استندت على مبدأ تقرير المصير في نزاعها مع فنلندا سنة 1920 واعتبرته مجرد فكر سياسي.

ورغم ذلك أثار هذا المبدأ أمراً هاماً يتعلق بحق الكفاح المسلح وحق الحركات التي تسعى للتحرير في تلقي المساعدات العسكرية من دول أخرى².

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول بعنوان شرعية الكفاح المسلح، والفرع الثاني تحت عنوان الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة، وجاء الفرع الثالث بعنوان المقاومة والإرهاب.

الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح:

بعد الحرب العالمية الثانية قامت الدول التي تنتهج التيار الاشتراكي بالدفاع عن الحركات التحريرية لاستعمال حقها في تقرير المصير ضد الاستعمار، ورغم أن في عام 1960 أصدرت الجمعية العامة توصية رقم 1514 المتعلقة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولم تتم الإشارة بحق هذه الحركات في استخدام القوة والسبب يعود لموقف الدول الغربية الاستعمارية³، وكان هناك تباين في المواقف المؤيدة لهذا الحق فهناك من رأى أن المادة 2 فقرة 4 لم تمنع استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها واستقلالها ورأي آخر يرى أن الاستعمار يعتبر أمراً غير مشروع وخرقا لنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وهذا الأمر يمنح للشعوب حق الدفاع عن نفسها⁴.

¹د: فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص204.

²د: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بدون بلد الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون عدد الطبعة، 2004، ص85.

³د: محمد خليل مرسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص66-67.

⁴د: بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص311.

وفيما يخص الإعلان رقم 26/25 لعام 1970 فقد تجنب البت في حق الشعوب في استخدام القوة وكذا حق الحصول على المساعدة، إلا أنه أكد بالمقابل على واجب عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة تحرمها من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال¹.

ورأت الدول الغربية وخاصة الاستعمارية منها إن استخدام هذا الحق من طرف هذه الحركات يجب أن يسبقه استنفاد الطرق السلمية وإلا عد من قبيل عمليات العنف والأعمال الإرهابية². وفي حقيقة الأمر إن هذا الموقف لا أساس له من الصحة فكيف يمكن لهذه الدول أن تبرر استخدامها للحروب والأعمال العدوانية ضد الشعوب الأخرى على إنها أعمال مشروعة بينما في مقابل ذلك ترى أن استعمال الشعوب لحقها في تقرير المصير عملاً غير مشروع.

هذا نتيجة عدم اعتراف الدول الاستعمارية بالشخصية الدولية للحركات التحررية³.

وقد أقرت الجمعية العامة وأكدت على حق الحركات التحررية في المقاومة سواء في جنوب إفريقيا أو جميع الأقاليم الأخرى الخاضعة للاستعمار وفقاً لقرارها رقم 2649 وقرارها رقم 2852، وتؤكد كذلك من خلال القرار رقم 2621 حيث اعتبرت حق الشعوب في تقرير مصيرها حقاً طبيعياً لاسترجاع حقها المهضوم للحصول على الاستقلال كما تؤكد هذا الحق من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة:

من خلال هذا المبدأ فللدولة المستعمرة أن تحصل على مساعدة عسكرية من أجل أن تظفر بجزيرتها واستقلالها، كما أن هذا المبدأ يعارضه مبدأ آخر في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل وبالتالي يصبح من الصعب الأخذ بأحدهما والاستغناء عن الآخر⁵.

¹د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 447.

²د: خليل مرسي، المرجع السابق، ص 68.

³د: ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 287.

⁴د: ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 290.

⁵د: شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، ع 4-2004، ص 282.

ومن أهم الممارسات الدولية تدخل الهند لمساعدة بنغلادش التي انفصلت عن باكستان في 1971 وأيد ذلك قرار الجمعية رقم 2554 الذي حث كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة¹. إلا إن الدول الغربية قامت بتفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً وحصرته في تقديم المساعدات الإنسانية، كما أنه هناك دول محايدة تقوم بمساعدة الحركات التحررية التي تعمل فوق إقليمها وهذا لتخوفها من التعرض لهجمات من دول التي تستخدم القوة العسكرية². وبهذا فيعتبر مبدأ استخدام القوة من قبل الحركات التحررية حق مشروع دولياً وأصبح بذلك يشكل استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً للمادة 02 فقرة 04 من الميثاق، إلا أن الواقع الدولي يظهر عكس ذلك وهذا من استعمال القوة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق، واستعمالها من طرف إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل³.

الفرع الثالث: المقاومة والإرهاب:

كما تمت الإشارة إليه سابقاً من أن الحركات التحررية لها الحق في استعمال القوة من أجل الحصول على استقلالها، إلا أنه هناك دول لا تؤيد هذا المبدأ من خلال الممارسة الدولية كقيام إسرائيل بعمليات ضد لبنان عام 1982 والعمليات التي تقوم بها ضد الشعب الفلسطيني ولا زالت تقوم بها إلى وقتنا الراهن، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا في 1986 والعراق ودول عديدة⁴، واستندت هذه الدول في ذلك بردها على أعمال العنف قام بها أفراد أطلق عليهم اسم الإرهابيين.

¹ د. شاهين علي شاهين، نفس المرجع، ص: 284-285.

² د: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 170.

³ د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 158.

⁴ د: إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص62.

وعليه فهذه الدول ترى أنها تقوم بأعمال مشروعة وفقا لنص الميثاق وعلى هذا الأساس ترى الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إن الكفاح الفلسطيني ضد الاحتلال يعتبر إرهابا والسبب الحقيقي من وراء ذلك هو ممارسة نفوذها على الشرق الأوسط ووضع خطط عمل لها¹.

وذاات التزعة كرسنها الملاحظات الإسرائيلية حول ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حينما أشار المندوب الإسرائيلي أن "الأعمال الوحشية للمجموعات الإرهابية العربية وهو النعت الذي أطلقه على منظمة التحرير الفلسطينية بصرف النظر عن أسلوب نشاطها تعتبر أعمالا تشكل بحد ذاتها جرائم وتستحق العقوبة طبقا للقوانين التي تطبق على الجرائم²". إلا أنه ورغم ذلك يبقى الكفاح المسلح حقا مكرسا ولا يمكن أبدا اعتباره عملا إرهابيا، ذلك أن الإرهاب يتعد كل البعد عن المقاومة التي يحاول من خلالها شعب طرد قوة أجنبية محتلة من أرضه، كما أن المادة 02 فقرة 04 من الميثاق وكذا عقد باريس 1928 لا يمنعان حركات التحرر الوطني من استعمال القوة لأنه لا يعني غير الدول³، إلى جانب ذلك نجد أن الإعلان 26/25 قد حرم استخدام القوة على الدول، بينما دعا من جهة أخرى إلى تقديم المساعدة لحركات التحرر الوطني وهذا ما بلوره أيضا القرار رقم 33/14 حينما أخرج استعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير من زمرة الأعمال العدوانية، بل على العكس فقد اعتبر اللجوء إليها لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير كالعدوان.

وبالتالي فإن للإرهاب مفهوما مخالفا للكفاح المسلح وإذا ما تعمدت بعض الدول خلط المفاهيم فإن ذلك بسبب اعتبارات سياسية وليست قانونية⁴.

لقد أنشأت الأمم المتحدة عام 1972 لجنة خاصة بالإرهاب الدولي انبثقت عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع التعريف بها، إلا أنه وأثناء عملها ظهرت خلافات واضحة بين الدول

¹د: علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، عمان، الأردن، دار أوسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص31.

²د: كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون بلد الطبع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص73.

³د: محمد سعادي، المرجع السابق، ص175.

⁴د: كمال حماد، المرجع السابق، ص74.

حول المفاهيم المختلفة للإرهاب وتمحورت أساسا في ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وهو ما تمسكت به مجموعة عدم الانحياز¹، التي تقدمت باقتراح اعتبرت فيه أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب المكافحة من تقرير المصير والاستقلال اعتبرتها أعمالا إرهابية، وكذا قيام دول معينة بتقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمال العنف ضد الدول ذات السيادة².

كما ادخل أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية تحت زمرة الإرهاب دون الإخلال بالحقوق غير قابلة للتصرف كحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية ولحقها المشروع في الكفاح و على وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ الميثاق³.

أما الولايات المتحدة فقد تبنت موقفا معاكسا من خلال مشروع يؤدي إلى تجريم حركات التحرر الوطني وقد ركز على إرهاب الأفراد دون إرهاب الدولة، ولقد جاء فيه "كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم باختطاف أو يحاول هذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي"⁴.

هذا وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع إلى اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، ولكنها لم تشر أبدا إلى نضال الشعوب ضد الاستعمار كما أنها أظهرت مرارا اختلافا مستمرا مع جهود الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي والتفرقة بينه وبين المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير والاستقلال متمسكة بإبعاد إرهاب الدولة من اختصاص اللجنة⁵، ذلك أنها أقدمت في الكثير من الأحيان على ارتكاب مثل هذه الأفعال، ومثيلتها إسرائيل التي جعلت من فلسطين أرضا للمجازر دون محاسبة مرتكبيها ليتواصل هذا الإرهاب

¹ د: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38-39.

² د: إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 64.

³ د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 82.

⁴ تامر إبراهيم الجهناني، مفهوم الحرف القانون الدولي، سوريا، دار الحوران للطباعة والنشر، ط1، 1995، ص 93.

⁵ د: إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 66.

ليطال مخيمات صبرا وشتيلا في بيروت سنة 1982 ثم تونس ثم مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية عام 1985 دون أن ننسى سلسلة من الجرائم التي عانى منها جنوب لبنان لاسيما مجزرة قانا عام 1996 دون أن تحرك من الأمم المتحدة¹ ذلك وأنه وككل مرة ترفع الولايات المتحدة الأمريكية سلاح الفيتو دعما لحليفها إسرائيل.

وعليه يتضح إن القوى المهيمنة أوجدت مصطلح الإرهاب واتخذت منه ذريعة للخلط بين العمل الإجرامي ونضال الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يخفي ما وراء هذه الإشكالية من مطامع سياسية عنصرية، هذا ما دفع البعض إلى التنبيه على الصراع السياسي بين الدول الرأسمالية المهيمنة والدول الضعيفة التي تريد أن تكون مستقلة في إطار حقها في تقرير المصير واختيار سياستها الاقتصادية² والاجتماعية، وهو ما يمكن ملاحظته جليا من خلال الايديولوجية الغربية التي وضعت مقاييس لا تعترف بها إلا لنفسها وليس أدل على ذلك من نظراتها المؤيدة للمقاومة ضد الفاشية والنازية إبان الحرب العالمية الثانية وإضفاء طابع الشرعية عليها بكل أساليبها بما فيها استخدام القوة، أما مقاومة الاستعمار والاحتلال والعنصرية والصهيونية فهي أعمال غير شرعية بل وإرهابية إذا اقرت بالعنف³.

إن نعت أعمال المقاومة المسلحة بالإرهاب قول مردود عليه لاسيما وفق ما أقرته الأمم المتحدة من حقوق ثابتة للشعوب وفي مقدمتها حق الحرية وتقرير المصير وفق ما بيناه سابقا، وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ "فارس غلوب" على دور منظمة التحرير الفلسطينية في تطوير القانون الدولي، هذا ما أبرزته سابقتين وهما⁴:

– إنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

– إنها أصبحت الحركة التحريرية الأولى التي نالت اعترافا دوليا.

¹د: علي يوسف الشكر، المرجع السابق، 40.

²د: كمال حماد، المرجع السابق، ص 83-84.

³د: إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 67.

⁴تامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ

بمقتضى المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق حينما أورد تحريماً لاستخدام القوة كمبدأ عام لقد أ، رد عليه استثناء، حيث أقر وبموجب نص المادة 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس أفراد وجماعات إذا ما تعرضت لهجوم مسلح¹.

حيث لا يعتبر استعمالها للقوة في هذه الحالة عدواناً وإنما اتفاقاً مع نص وروح الميثاق، هذا وقد أورد الميثاق استثناء ثاني سمح بموجبه تطبيق الإجراءات الردعية إعمالاً لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما عن استعمال القوة ضد الدول المعادية أثناء الحرب فإن ذلك النص لم يكتسب أهمية ولم يعمل به نتيجة تغير الأوضاع بعد ميلاد الهيئة، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول تحت عنوان: استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي.

أما المبحث الثاني تحت عنوان: إجراءات الأمن الجماعي.

المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي:

جاءت المادة 51 من الميثاق بنص صريح يدل على هذا الاستثناء حيث أقر بحق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تطلبت ظروف الحال ذلك، ولكنها لم تترك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون ضوابط أو شروط²، إلا أن الجدل مازال قائماً حول نطاق الحق المعترف به بموجب هذه المادة، الأمر الذي ترتب عنه توسيع المفاهيم تبريراً للممارسات الدولية خارج هذا النطاق المحدود ليشمل حالات من استخدام القوة قد لا تتوافر على إحدى هذه الشروط وفي مقدمتها الهجوم الفعلي وطابع الحال المؤقت.

¹ د: مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ع ط، ب ت ط، ص 173.

² د: مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 179.

وأمام هذا الغموض اتجهت دراستنا في هذا المبحث إلى تناول الموضوع من خلال مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي:

لقد حرصت الدول على أن يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديها مخاوف كبرى من مسألة عجز مجلس الأمن بسبب حق الفيتو المعترف به للدول دائمة العضوية، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم مسلح دون أن يستطيع المجلس ممارسة سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع، فيغدو حق الدفاع الشرعي أمرا لازما وضروريا كي تدفع الدول العدوان الثار ضدها ضمانا لأمنها وسلامتها واستقلالها.

بالرغم من ذلك يتوجب على الدول وكما أسلفنا الذكر مراعاة الشروط التي أوردها النص حتى لا يخرج هذا الحق عن نطاقه الشرعي، فالدفاع الشرعي وإن كان ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوانا مسلحا وحالا دفاعا عن وجودها واستقلالها، فإنه يختلف تماما عن مبدأ الضرورة والمعاملة بالمثل وكذلك أعمال الانتقام من حيث الجوهر والمضمون.

هذا ما سنتناوله وفق ثلاثة فروع هي الفرع الأول مضمون حق الدفاع الشرعي، والفرع الثاني شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الفرع الثالث هو تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة.

الفرع الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي:

لقد ذهب الكثير من رجال القانون إلى اعتبار حق الدفاع الشرعي هو نتيجة حتمية بل عنصرا أساسيا في المبدأ العام لحق البقاء الذي أقره القانون الدولي، إذ يحق لكل دولة في التمسك بقوة عسكرية مناسبة وحشد الوسائل الدفاعية وعقد اتفاقيات ومعاهدات الدفاع المشترك، إضافة إلى

حقها في النضال بكل الوسائل الضرورية والمناسبة ضمن إطار حقوق وواجبات الدول ضد أي هجوم مسلح سواء كان خارجي أو حرب عدوانية¹.

استنادا إلى حق الدول في البقاء لها أن تعمل كل ما من شأنه أن يضمن لها المحافظة على وجودها واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بدرء ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار خارجية كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعاً²، وهو ما يفترض لقيامه وقوع مخالفة للقواعد القانونية التي يقرها النظام القانوني الذي يمارس في إطاره .

بذلك تصير مهمة اللجوء للقوة في هذه الحال إعادة لاحترام القواعد القانونية حتى تتمكن السلطات القائمة من تقلد مسؤولياتها والعمل على إزالة هذه المخالفات³.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظاماً للأمن الجماعي إلا أنه أقر وأكد حق الدول في الدفاع عن نفسها كاستثناء لما أوجبه من التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها مع بعضها البعض، ذلك لما قد ينطوي عليه اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي من خطر الفاصل الزمني والذي قد يعرض أمن الدولة ضحية العدوان لكوارث فادحة إذا لم تلجأ إلى القوة دفاعاً عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

هذا ونشير إلى أنه خلال الفترة ما بين 1929 و 1945 أن الدفاع عن النفس قد اكتسب معنى الرد على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد أراضي دولة أخرى، وعلى سبيل المثال فإن الحكومة السوفياتية قد أعلنت عام 1929 أنها استعملت القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس رداً على عصابات مسلحة كانت تقوم بنشاطاتها منطلقاً من الأراضي الصينية⁴.

لكن قبل ذلك وضمن اتفاقية بريان كيلوج لم يكن هناك احتفاظ صريح بحق الدفاع الشرعي عن النفس، ولكن ذلك كان يبرر بشكل افتراض معناه أن أي عمل عدواني يعتمد في تبريره على

¹ د: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 56.

² د: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 71.

³ د: محمود شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 246.

⁴ د: مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، 2002_2003، ص 66.

مدى أهمية الرغبات التي تدافع عنها الدولة وحجم الخطر وشيك الوقوع وعلى ضرورة مثل هذا الفعل.

وفي فترة العصبة كان الدفاع عن النفس يمثل بصورة رئيسية رد فعل من قبل الدولة ضد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي من قبل دولة أخرى، وهو ما جعل حق الدفاع الشرعي موضع تحديد قانوني وموضوعي وقد انحصر أساسا في رد الفعل ضد الخطر المحدق فورا بسلامة الدولة وأمنها¹.

أما خلال الفترة التي أعقبت ميثاق الأمم المتحدة فلم يعد هناك مجال للعودة لهذا المفهوم بخصوص حق البقاء واللجوء إلى حالة الضرورة والتدخل، عندما يتم تناول مسألة الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن استعمال القوة من قبل أي دولة في غير الحالة المذكورة في المادة 51 ليس محرما فحسب بل ويشكل عدوانا مما يوجب على الدول في المقابل أن تستبعد القوة وتلجأ إلى حل نزاعاتها الدولية بأساليب أخرى ضمن الحلول السلمية شرط ألا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفق ما تقضي به المادة 02 فقرة 03 من الميثاق.

وفي هذا تنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةه على نصابه."² على الرغم من ذلك كان هناك تنازع حول تفسير مفهوم حق الدفاع عن النفس، مما أدى إلى ظهور تفسيران لذلك أحدهما تضيضي مفهوم ما موسعا والثاني مفهوم ما ضيقا هما:

¹د: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 61.

²المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: المفهوم الموسع لحق الدفاع عن النفس:

تسمى هذه النظرية "بالمقررة" والتي تعطي الحق لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة في ممارسة الحق فرادى وجماعات، وأعاد بعض الفقه سبب ذلك إلى إخفاق نظام الأمن الجماعي، وكذا التوتر الذي كان موجوداً بين الشرق والغرب والخلافات التي كانت بين الدول الاستعمارية والدول الخاضعة لنفوذها.

مما جعل الدول تميل إلى تفسير موسع يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع عن النفس عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو مجرد تهديداً به، بل وذهب البعض إلى أبعد من ذلك حينما تبنوا الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطني الدولة في الخارج، إذا ما كانوا في حالة خطر و رداً على عدوان غير مباشر¹.

ثانياً: المفهوم الضيق لحق الدفاع عن النفس:

تسمى هذه النظرية "بالمنشئة" لا تعترف بالدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود والتي تجعل له مفهوماً كاملاً ومحدداً، حيث يرفض أنصار هذا الرأي فكرة الدفاع الشرعي ومنع العدوان. لقد وضع أنصار هذا الاتجاه أن المادة 51 واضحة وصريحة، فهي تتضمن جملة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها عند استعمال هذا الحق، ذلك أن استعمال القوة في هذه الحال وإذا كان يمثل حقاً طبيعياً ومقدساً إلا أنه ليس مطلقاً²، وغنما يبقى مقيداً بضوابط محددة يترتب على عدم احترامها تحول فعل الدفاع من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع وهو ما سيكون محل دراسة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي:

إن حق الدفاع الشرعي حق ذو طابع استثنائي لأن الأصل هو عدم اللجوء للقوة، لذلك تم تحديد مجموعة من الشروط لممارسة هذا الحق بشكل سليم، وأي مخالفة لهذه الضوابط يؤدي إلى انتفاء طابع الشرعية، ذلك أن القيام بمثل هذه الأعمال يعتبر عدواناً في الأوضاع العادية والأمر الذي ينفي

¹ د: علي سيف النامي، التدخل العسكري وحق الدفاع الشرعي، الإسكندرية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2004، ص 24.

² د: علي سيف النامي، نفس المرجع، ص 25.

عنها الصفة المحظورة أو العدوانية هو الظروف التي أدت للقيام بها، ولذلك تم تحديد شروط خاصة بفعل العدوان وأخرى خاصة بالدفاع الشرعي¹.

أولاً: شروط العدوان:

وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي ترتبط بوقوع العدوان، والهدف الأساسي من ممارسة هذا الحق هو مواجهة التهديد ومنع الخطر، ولقد حدد الفقه التقليدي الحالات التي على إثرها يحق للدول استخدام القوة دفاعاً عن نفسها وهي²:

– الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.

– منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.

– تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

– استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها وكذا فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة.

إلا أنه ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فقد اقتصر على حالة واحدة لمنح الشرعية لممارسة حق الدفاع الشرعي وهي حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للدول ممارسة حق الدفاع عن النفس إلا إذا وصل العدوان الواقع إلى درجة الهجوم المسلح، أما إذا كان العدوان الواقع أقل من ذلك فيتوجب على الدول اللجوء إلى مجلس الأمن استناداً لنص المادة 39 من الميثاق³.

كما أنه طبقاً لما أورده المادة 51 من الميثاق في نصها يتضح لنا أنه يجوز ممارسة هذا الحق انفرادياً أو جماعياً، كما يجوز تقديم المساعدة للدولة التي تكون ضحية لذلك العدوان وهو مقيد إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وفقاً للضوابط المناسبة.

1/ وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة:

وفقاً لقواعد القانون الدولي فإنه يحق لكل دولة تعرضت لهجوم مسلح أن ترد على ذلك الهجوم دفاعاً عن نفسها، فالملتزم الدولي رفض الإدعاء الذي قامت فتروياً بتقديمه سنة 1981 للجمعية

¹ د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 78.

² د: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، بدون بلد، منشورات دحلح الحقوقية، ط 1، 1995، ص 273.

³ د: محمود شوقي، المرجع السابق، ص 430.

العامة القاضي بوجوب تقديم تفسيراً للمادة 51 من الميثاق، وذلك من أجل منحها الحق في الدفاع الشرعي ضد أي عدوان تتعرض له حتى وإن لم يكن هجوماً مسلحاً¹، وقد تأكد هذا الرفض في الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية 25/26 سنة 1970، وكذا قرار تعريف العدوان رقم 33/14 سنة 1974 السالف ذكرهما سابقاً، فهناك إجماع في أدبيات القانون الدولي وسلوك الدول أن فعل الاعتداء المبرر للجوء للقوة لا بد أن يكون هجوماً مسلحاً، ولقد تم تحديد ثلاثة حالات عند حدوثها لا يعتبر ذلك هجوماً مسلحاً وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة باعتبارها دفاعاً شرعياً وهذه الحالات هي²:

أ/ الهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية.

ب/ في حالة تقديم العون للجماعات المسلحة الغير نظامية.

ج/ في حالة وقوع الهجوم المسلح وعلاقته بالحادث الحدودي.

2/ أن يكون العدوان ماساً بالحقوق الأساسية للدول:

بالرجوع إلى قرار تعريف العدوان رقم 33/14 والذي حدد الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلاً للعدوان فهي تشمل كل من سيادة الدولة وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي وكل ما يتعارض مع أهداف الميثاق، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت ذلك من خلال حكمها الذي أصدرته في قضية "مضيق كورفو": (أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً في العلاقات الدولية).

من خلال ذلك يتضح أنه في حالة وقوع عدوان على إقليم أي دولة يكون من حقها اللجوء إلى استخدام القوة أي الدفاع الشرعي لحماية سلامة إقليمها واستقلالها السياسي³، وإذا ما ثار خلاف حول مدى تحقق شروط الاعتداء لإباحة حق الدفاع الشرعي، فإن هذا يخضع لرقابة مجلس الأمن لكي لا تتعسف أي دولة في ممارسة هذا الحق.

¹ د: خليل مرسي، المرجع السابق، ص 79.

² د: علي سيف النامي، المرجع السابق، ص 32_33.

³ د: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: شروط الدفاع الشرعي:

وفقا لما تم ذكره سابقا فإنه يحق للدولة الضحية أو غيرها اللجوء إلى استخدام القوة دفاعا عن نفسها أي في إطار الدفاع الشرعي ويتم ذلك عند تعرضها إلى عدوان مسلح، ومع ذلك كله يجب توافر شر من أجل شرعية هذا الدفاع هما: اللزوم (الضرورة) والتناسب وكذا رقابة المجلس.

1/ شرط اللزوم:

بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، ولكن في حالة ما إذا كانت هناك وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة يصبح الدفاع غير جائز، بحيث عندما تستطيع الدولة الضحية الحصول على مساعدة إحدى المنظمات مثلا، لا يحق لها في هذه الحالة أن تقوم بأعمال الدفاع، كما أنه يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان¹، فمن غير المنطقي أن توجه أعمال الدفاع إلى دولة صديقة للدولة التي قامت بالاعتداء أو إلى دولة محايدة، لأن انتهاك الحياد يعتبر في حد ذاته جريمة دولية لا يجوز تبريرها استنادا إلى حق الدفاع الشرعي، كما أن استعمال القوة لا بد أن يكون محدودا أي يكون فعل الدفاع الشرعي ذات طابع مؤقت، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى حالته الطبيعية².

ونظرا لأن تقدير وقوع العدوان المسلح يكون من منطلق تقدير الدولة المعتدى عليها مادام فعل الدفاع سابقا على مجلس الأمن بهذا الخصوص، فإن هذا الأخير إما أن يقر بحق هذه الدولة في استخدام القوة ضد العدوان الذي تعرضت له، أو أن ينفي صفة الهجوم المسلح على العمل المرتكب فيخالف بذلك وجهة نظر الدولة المدافعة ويصبح ما قامت به هذه الدولة من أعمال يقع تحت مسؤوليتها وحدها.

إلا أنه عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار بسبب حق النقض فمن حق الدولة الضحية أن تستمر في الدفاع عن نفسها حتى يتمكن مجلس الأمن من التصرف وفق لما تحوله إياه المادة 51 وذلك

¹ د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 278.

² د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 276-277.

لا يعني أبدا حقها في الاستمرار في استخدام القوة، إذا رأت أن التدابير المتخذة من قبل المجلس غير كفيلة بردع المعتدي بل يبقى من واجبها الامتثال لقرار المجلس وتنفيذه¹.

2/ شرط التناسب:

أي هو مدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع وسيلة الاعتداء، ومعنى ذلك يجب أن تكون أعمال الدفاع على درجة متوافقة مع حجم العدوان ولا تتعدها، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا في استعمال الحق مما يجعل منه عدوانا وليس دفاعا، في هذا الصدد وأثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بخصوص حالة العدوان الاقتصادي²، أين اعتبر استعمال القوة المسلحة غير شرعي إذا ما تعرضت لهذا الشكل من العدوان وأن من حقها أن ترد بالمثل دون اللجوء للقوة المسلحة.

هذا وقد أثار هذا الشرط صعوبات في مجال التطبيق خاصة بعد التطور الهائل في الأسلحة وذلك حول مدى حق الدول في استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي، وفي ذلك فرق الفقه بين وضعيتين أولهما:

أ/ هو استعمال السلاح التقليدي في عملية العدوان والذي لا يجيز الرد باستعمال السلاح النووي، وذلك تماشيا مع سياسة اللجنة العليا لترع السلاح والتي منعت الرد بالسلاح النووي³.

ب/ أما الثانية فتكمن في حال ما إذا استعملت الدولة المعتدية السلاح النووي، وفي هذا يرى بعض الفقه حق الدولة الضحية في الرد بمثله تحقيقا لشرط التناسب واستنادا لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن هناك من يرى أنه وإذا كان استعمال السلاح التقليدي كافيا لرد العدوان فلا مجال للسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف، ذلك أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي بل الرد في أضيق نطاق لد رى الخطر أو وقفه أو تفادي نتائجه الوخيمة قدر الإمكان⁴، وقد اشترط البعض أن تقوم جهات

¹ د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 432.

² د: علي سيف النامي، المرجع السابق، ص 35.

³ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 278.

⁴ د: علي سيف النامي، المرجع السابق، ص 36.

معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب والذي يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم أو هيئة سياسية دولية. وهو ما أكدته البيان الصادر عن المحكمة العسكرية لنورمبورغ الذي نص على أن: "إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانيا أو دفاعيا فيجب في النهاية أن يكون موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون الدولي"¹، وهو الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن خاصة وأن المادة 51 جعلت منه مؤقتا خاضعا لرقابة المجلس.

3/ رقابة المجلس:

والهدف الأساسي من هذا الشرط هو إعطاء مجلس الأمن مهمة مراجعة الوثائق وبحثها ليحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه مادام صاحب السلطة العليا في تقرير ما إذا كان العمل المتخذ ينطوي تحت تصنيف الدفاع عن النفس²، وهذا ما يستخلص من نص المادة 51 التي ألزمت الدول بإخطاره والالتزام بتعليماته، فيقوم المجلس بناء على نص المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم وعادة ما يدعو المجلس الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال وإنشاء لجان مراقبة، وقد تمكن بالفعل من ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في "كشمير" والنزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، كما يمكنه اتخاذ بعض الإجراءات لحفظ السلم.

كما أن غالبية الفقه تتفق على استبعاد أعمال الانتقام والتدخل من نطاق الدفاع الشرعي، ذلك أن الانتقام يعتبر إجراء جزري غرضه إكراه الدولة المخالفة لإصلاح الضرر، أما التدخل فيعتبر تعبيراً عن سياسة القوة في غير حالة الدفاع الشرعي، ثم أنه وما يجدر التنويه إليه أن الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم إذا ما لم تستعمله الدولة في حينه فهو باق ما بقي فعل العدوان قائما خاصة وأنه قد

¹ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 278.

² د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 432.

تكون الدولة في وضع لا يسمح لها بالرد إلى حين تلقي مساعدات من الدول الصديقة في إطار ما يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس¹.

الفرع الثالث: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة:

على الرغم من أن الدفاع الشرعي يحتوي على عنصر القوة المخطور بموجب المادة 04/02 إلا أن هذا لا ينفي عنه طابع الشرعية، ذلك لأنه مكرس كحق منذ عهد قديم لما له من أهمية تقتضيها طبيعة الأحوال، إلا أن الملاحظ أن الدول قامت بانتهاج سبل أخرى دفاعاً عن حقوقها أو رداً على عدوان واقع عليها، فتذرعت بحالات أجازت لنفسها فيها استخدام القوة ودفعت بها كأسباب تبيح الفعل وتلغي عنه الصفة العدوانية الغير مشروعة²، ولعل أهم ما تمسكت به الدول كأسباب إباحة لفعلها هي حالة الضرورة والمعاملة بالمثل، وكذلك كانت تلجأ إلى الأعمال الانتقامية على الرغم من تكريس حظر هذه الأعمال بموجب الصكوك الدولية.

أولاً: حالة الضرورة:

وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حالاً أو وشيك الوقوع يعرض بقائها للخطر، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها السياسي، ويجب أن لا يكون لها دخل في قيام ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية قانوناً.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هناك نقاط مشتركة بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وتتمثل في وجود خطر يهدد العناصر الجوهرية للدولة وبالتالي فإن استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرئه، إلا أن هناك خلافاً واضحاً يظهر بين المفهومين، فإذا كان تعريف الضرورة يقرر استعمال القوة في حالة وجود خطر فإنه يستعمل مفهوم أكثر اتساعاً وأشمل معنى من تعريف الدفاع الشرعي الذي أباح استخدام القوة في حالة هجوم مسلح ومباشر يهدد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، كما هناك فرق جوهري بينهما هو على الرغم من أن كلا الحالتين يتطلبان أن يكون استعمال القوة هو السبيل الوحيد لدرء الخطر إلا أن استعمال القوة في حالة الدفاع

¹ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 279.

² د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 324.

الشرعي وإن كانت تقرر ضد عمل غير مشروع¹، فهذا العنصر يختفي في الحالة الأولى وفي هذا يختلف موقف المضطر عن موقف المدافع في حالة الدفاع الشرعي، لأن هذا الأخير يقف في مواجهة معتدي بينما الأول يكون عمله في مواجهة برئ ولعل ذلك الأمر ترتب عليه رفضا واسعا من قبل العديد من الفقهاء الذين اعتبروه مجرد سبب يعفي الدولة من مسؤوليتها عن أعمالها الغير مشروعة دوليا، لاسيما وأن محكمة نورمبورغ صرحت عام 1947 بأن " حالة الضرورة كانت دائما محل تنديد من العالم المتحضر وأنها لم تعد جزءا من القانون الدولي"، أما "فوشي" فقد اعتبرها مجرد إدعاء سياسي ولا يركز على أي سند قانوني²، وبنفس المعنى عبر الاتجاه الرافض عن هذه الحالة لكونها مجرد صورة فقهية تستند على اعتبارات مستمدة من الأخلاق أو نتيجة ظروف سياسية وهي نتيجة غير مستمدة من قواعد القانون الدولي، وهو الاتجاه الذي أيده الأستاذ الدكتور "تونسي بن عامر" حينما قال: " أنه لا يمكن أن تؤخذ حالة الضرورة كسبب إباحة ولكنه يمكن عند الاقتضاء أن تؤخذ كسبب للتخفيف من حدة المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة"³.

إن الميثاق لم يخول لأية دولة باستعمال قواتها المسلحة ضد الدولة التي لم تنتهك باستعمال القوة، كما أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حالة التهديد أو الإخلال بالسلم بموجب النصوص الخاصة لاسيما المادة 04/02 و 07/02، فلا يوجد أي سبيل لتبرير العدوان بأساليب أخرى كالاستناد على حق الدولة الضحية مثلا، وهو ما أكدته القرار 33/14 في مادته الخامسة⁴.

ثانيا: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل:

تعرف المعاملة بالمثل بأنها إجراءات ذات طابع زجري أو عقابي أو ردعي مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة معينة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى. وهناك تعريف آخر يقول بأن المعاملة بالمثل تعني ذلك الوضع الذي ينشأ بتوافر ثلاثة عناصر هي:

¹ د: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 214.

² د: بن عامر تونسني، المرجع السابق، ص 329.

³ د: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 216.

⁴ د: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 157.

1/ مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ترتكبها دولة ما إضرار لدولة أخرى.

2/ عدم إزالة هذه المخالفة أو عدم التعويض عنها.

3/ كذلك مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ترد بها الدولة المضرورة على المخالفة الأولى¹.

ويتفق الدفاع الشرعي مع المعاملة بالمثل في أن كليهما ينطوي على مخالفة دولية سابقة، لكنهما يختلفان من حيث الهدف ذلك أن هدف الدفاع الشرعي يبقى منحصرًا في رد عدوان مسلح مباشر واقع على دولة من أجل درء الخطر، وبذلك يأخذ طابع الوقائية بينما يتعدى الهدف في المعاملة بالمثل إيقاف الدولة المعتدية من الاستمرار في عدوانها إلى معنى الجزاء واقتضاء التعويض، هذا وإذا كان الحق في الدفاع الشرعي يزول بزوال العدوان فإن المعاملة بالمثل تكون بعد تمام العدوان².

إن حالة الدفاع الشرعي ما دامت تمثل استثناء عن القاعدة العامة التي تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والمقررة بموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة بالنص عليها صراحة في الميثاق بموجب المادة 51 فهي تمثل سببا من أسباب الإباحة والتي تعفي الدولة من مسؤوليتها عن خرقها لالتزاماتها الدولية وبالمقابل وفي نفس السياق واستنادا إلى الأسس نلاحظ انعدام النص على إجراء المعاملة بالمثل كاستثناء يبرر حق الدول في اللجوء للقوة واعتباره كاستثناء من القاعدة العامة، فهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول أن المعاملة بالمثل قد فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق³.

ثالثا: الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام:

لقد عرف لجوء الدول للأعمال الانتقامية المسلحة تأييدا على غير سابق عهده في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فيما يتعلق بالحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية، ليصبح اللجوء إليها مشروطا ضمينا بالاستنفاد المسبق لإجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الكثير من المعاهدات كمعاهدة بريان كيلوج وميثاق لوكارنو... فلا ميثاق باريس ولا عهد العصبة حظر

¹ د: بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2005، ص 33.

² د: بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 35.

³ د: عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، ط 01، 1989، ص 232.

اللجوء إلى الأعمال العسكرية¹، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة والذي تناول صراحة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية على وجه العموم، متداركا بذلك الثغرة التي أوجدتها المواثيق السالفة، حيث تجاوز الحظر بمقتضى حالة الحرب بالمعنى التقليدي، لينسحب أيضا لأعمال الانتقام العسكرية.

هذا وقد عرف هذا التطور تجسيدا له في إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول 26/25 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 حين أُلن فيه عن واجب الدول في الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة، وبناءا عليه أصبح من غير المستحب أن تلجأ دولة ما تكون ضحية لعدوان مسلح إلى الرد عن طريق استعمال القوة العسكرية في صورة أعمال انتقامية².

على الرغم من ذلك فإن حظر اللجوء إلى هذه الأعمال لا يخل بحق الدول فرادى وجماعات بالدفاع عن نفسها وفق ما تقضي به المادة 51 من الميثاق.

وبذلك اشترط القانون شروطا في هذا الدفاع حيث يضيف عليه صفة الشرعية على نحو ما تم ذكره سابقا، وكان من بينها الطابع المؤقت في فعل الدفاع، وكذا أن يكون لازما وضروريا لدرء الاعتداء، ثم أنه ينتهي بزوال الاعتداء وهو جوهر حق الدفاع الشرعي، إلا أن الملاحظ أن أعمال الانتقام وإذا اشتركت في جميع الشروط مع أعمال الدفاع عن النفس على سبيل الفرض فإنها تختلف عنها من حيث أنها تأتي بعد انتهاء الاعتداء كحالة المعاملة بالمثل، مما يضيف عليها صفة الجزاء والذي يتعدى حدود المطلوب في معظم الأحيان، الأمر الذي أدى إلى تخلي القانون الدولي المعاصر عنه بالنص السابق³.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي:

لقد تقرر الحق في الدفاع الوقائي عن النفس من وجهة نظر مؤيديه استنادا إلى نص المادة 51 والتي رأوا فيها أنها تتسع لتشمل حالة الدفاع الشرعي الذي ينحصر مداه في الهجوم المسلح الفعلي،

¹د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 294.

²د: حازم محمد علم، المرجع السابق، ص 212.

³د: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 106.

الحال والمباشر إلى حالة أوسع نطاقا لاسيما مع ما أفرزته التطورات في مجال التسليح، فخطر وشيك الوقوع قد يصلح لأن يكون مسوغا لحق الدفاع عن النفس وقد أثبت الواقع العديد من الممارسات في هذا المجال وكان اخر تطبيق العدوان الإسرائيلي على غزة (2014) والعدوان السعودي على اليمن (2015)¹.

وستتم الدراسة من خلال ثلاثة فروع، أولا: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، وثانيا: السوابق الدولية، وثالثا: الدفاع الوقائي وحالات العدوان على الدول.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي:

إن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي قد ورد نتيجة التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، هذا التفسير الذي طالب به البعض استنادا لكونه يمثل حقا طبيعيا ومن ثم لا يجوز فرض قيود عليه سوى ما تضمنته المادة الثانية والخاصة بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي، ولا يسري هذا القيد في حال استعمال الدولة للقوة لحماية لمصالحها أو مصالح مواطنيها في الخارج.

إن مفهوم الدفاع الشرعي قد أخذ نصيبه نتيجة ما وصل إليه عالم اليوم من تطور في مجال الأسلحة كالصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى والأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا ودون الحاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة من الدول، مما دفع مؤيدو هذا المفهوم إلى القول أنه أصبح من غير المنطقي أن تنتظر الدول وقوع الهجوم المتوقع ضدها، بل أن تهديدا جديا كهذا يمنحها الحق في شن ضربات إستباقية حفاظا على وجودها وأمنها وهو بهذا المعنى قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أن لديها أسباب تدفعها للاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر تشرع بمهاجمتها عسكريا².

¹د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 167.

²د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 435.

هذا وأن فكرة الدفاع الوقائي تمنح الدول حق استخدام القوة المسلحة قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها، إلا أن هذا أدى إلى خلق تضارب في وجهات النظر بين مؤيدين ومعارضين.

أولاً: الاتجاه المؤيد:

قدم مؤيدو فكرة الدفاع الوقائي أساساً قانونياً لدعم وجهات نظرهم وأوضحوا فيها أن القاعدة الدولية التي كان معمولاً بها قبل نفاذ الميثاق لم تنسخ لإقرارها المادة الواحدة والخمسون وهذا معناه أن القاعدة العرفية الدولية التي كانت تجيز الدفاع الوقائي تظل قائمة على حالها مادامت المادة واحد وخمسون لم تعدلها ولم تلغى الحكم الوارد فيها¹.

ثانياً: الاتجاه المعارض:

لقد رأى أنصار هذا الاتجاه بوجوب عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس ليشمل حالات الدفاع الوقائي، وفي ذلك أوضحوا أن القانون الدولي العرفي لم يقر حقاً خالصاً في الدفاع عن النفس الوقائي لكنه اعترف بحق الدفاع الشرعي عموماً وحق المحافظة عن النفس، إلا أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لما أورده نص المادة واحد وخمسون منه قد نسخ الأحكام العرفية التي كانت نافذة قبل إقراره ولم يبق إلا على حالة الدفاع المشروع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعلى ذلك يجب تفسير حق الدفاع عن النفس باعتباره استثناء من القاعدة العامة القاضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والذي لا يجوز التوسع في تفسيره².

وعلى الرغم من الاختلاف السابق تبقى الحجة الثانية أكثر مقبولة والتي لا يجوز بمقتضاها اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس إلا في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح لا للعدوان المتوقع، وهو ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل سنة 1924 في قضية "كارولين" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من خلال عدم جواز استخدام القوة للدفاع الوقائي عن النفس، فالدفاع

¹د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 124.

²د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 435.

عن النفس يرجع للحظة التي تسيطر فيها ظروف معينة لا تسمح للدولة بالتروي أو باتخاذ القرار وهو ما لا يتوافر في حالة الدفاع الوقائي¹.

ثم إن فتح الباب أمام هذه التأويلات من شأنه أن يطلق العنان لكل دولة في تقرير ما إذا كانت عرضة لعدوان مسلح أم لا وحسب مصالحها الذاتية، وهو ما سيعيد المجتمع الدولي لسابق عهده قبل وضع الميثاق والذي دفعت البشرية الكثير للخروج من ويلاته.

إن الغرض الأساسي للنظام الذي أوجد الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإقامة آلية جماعية منعا لنشوب النزاعات الدولية أو إيقافها لذلك فقد أقر بصريح العبارة استثناء وحيد للدول في حالة تعرضها لهجوم مسلح هو الدفاع عن النفس²، فالسلم والأمن الدولي هي الغاية الأسمى والتي يسعى الميثاق لإدراكها ولا شك أن الهجوم العسكري الاستباقي ولأن معيار اللجوء إليه يبقى خاضعا للدول، لن يكون يوما بعيدا عن تحقيق الأهداف والمنافع الشخصية للدول لا للدفاع عن سلامتها واستقلالها، وبذلك وجدت الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل سندا لتبرير عدوانها ضمن أحكام المادة واحد وخمسون من الميثاق وادعاءها أنها كانت عرضة لهجوم مسلح، وذلك وفق أوسع تفسير لهذا المفهوم متجاوزة الشروط المنصوص عليها قانونا لاسيما وجود اعتداء عسكري مسبق، مكتفية باحتمال وقوع العدوان وهي الحجة التي أثارها عدة دول في قضايا عدة كإسرائيل عند غزوها للبنان عام 1978 و1982 والولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام³، والغريب في الأمر ليس تكرارها من قبل الدول فحسب وإنما توسيع دائرة الظروف والتي تشكل حسب زعمها حالات من الدفاع المشروع تمثل استثناء على الخطر العام لاستخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة تأكيداً على وجود حق مطلق سابق على وضع الميثاق هو حق البقاء والحماية الذاتية.

الفرع الثاني: السوابق الدولية:

¹ د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 126.

² د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 166.

³ د: إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

لقد أسفرت مواقف الدول وسلوكياتها الفعلية عن نتيجة مؤداها أن الدول نادرا ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي، معنى ذلك أن هذه الدول غالبا ما تفضي الاستناد إلى وجود دفاع عن النفس ضد هجوم مسلح كلما كان ذلك متاحا، وهي تسعى بذلك إلى التأكيد على مفهوم أوسع للهجوم المسلح بدلا من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي، وإن لجوؤها لهذه النظرية إلا بعد عجزها عن إيجاد ذريعة تبرر استخدامها للقوة¹.

وقد انعكست هذه السلوكية على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها الخاصة باستخدام القوة حيث أن الدول الراضية للدفاع عن النفس الوقائي غالبا ما كانت تعرض موقفها صراحة وتتمسك به بينما الدول الراغبة في إعطاء المادة واحد وخمسون مفهوما واسعا ليشمل الدفاع الوقائي حرصت على تضمين هذه الإعلانات أحكاما ونصوصا تفصيلية دقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس وفيما يلي سنتطرق لبعض القضايا المتعلقة بهذه المسألة.

ففي عام 1967 شنت إسرائيل هجمات عسكرية استباقية ضد كل من مصر والأردن وسوريا مستندة إلى حجة تعرضها لهجوم مسبق من هذه الدول، ولقد أوضحت إسرائيل أثناء مناقشات مجلس الأمن لهذه الحرب أن مصر بمنعها مرور السفن الإسرائيلية في مضائق "تيران" اقترفت عملا من أعمال الحرب التي تبرر استعمالها القوة العسكرية دفاعا عن نفسها وفق ما تقضي به المادة واحد وخمسون من الميثاق².

إلا أنه وبالمقابل فإن الدول المناصرة لهذه العمليات ورغم عدم اعتراضها إلا أنها لم تشر أبدا أن إسرائيل كانت في وضع دفاع عن النفس وأنها كانت ضحية لهجوم مسبق، ثم إن إسرائيل ذاتها لم تعتمد على هذا المبرر كأساس وحيد يبرر استخدامها للقوة. ومن السوابق البارزة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد هي:

¹د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 127.

²د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 128.

1/ العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي (مفاعل تموز):

فعلى إثر العدوان الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز (1981) أصدر مجلس الأمن قرار في 19 جوان من نفس السنة أدان فيه بشدة هذا الهجوم المسلح، معتبرا إياه انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، والمثير للانتباه أن العراق كانت عضوا في اتفاقية منع انتشار الأسلحة الذرية وأنها كانت تخضع في نشاطاتها تلك لإشراف وكالة الطاقة الذرية، في حين كانت إسرائيل ترفض ذلك مما يؤكد أن وجود المفاعل يتفق مع الحق الطبيعي للعراق في تطوير أبحاثها في استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية وليس للعدوان على إسرائيل¹.

ادعت إسرائيل أنها تمارس دفاعا وقائيا عن النفس لمنع تهديدا نوويا وشيك الوقوع خلال سنوات المقبلة، وزعمت أن استخدامها للقوة هو مجرد احتياط وذلك من باب الدفاع عن تواجدتها في مواجهة العراق، وأضافت أنها لن تسمح مستقبلا لأي عدو بتطوير أسلحة الدمار الشامل وذلك خوفا من أن تستعمل ضدها، وأمام مجلس الأمن اعتمدت آراء بعض الفقه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي عن النفس ولو أنها لم تدعم موقفها بأية سابقة دولية واضحة في هذا المجال².

لقد أوضحت المناقشات التي دارت داخل المجلس اختلاف وجهات النظر بشأن عدم الاقتناع بالحجة الاسرائيلية نظرا لاعتراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم وجود أي دليل على نية العراق في استخدام مفاعلها النووي في تطوير الأسلحة الذرية ورفضها لفكرة الدفاع الوقائي، واعتبارها خرقا للميثاق وعلى أثر ذلك أصدر المجلس قرارا في 19 جوان 1981 أدان فيه الهجوم الاسرائيلي المسلح معتبرا إياه انتهاكا واضحا للميثاق وقواعد السلوك الدولي³.

لقد كان موقفه صائبا وذلك أن عدم قبول المزاعم الإسرائيلية بحق الدفاع عن النفس لا شك وأنه سيفتح الباب أمام اعتداءات أخرى لا محال، كما تأكيد إسرائيل بعدم السماح لأية دولة بتطوير

¹ د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 434.

² د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 130.

³ د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 426.

الأسلحة الذرية ، يعني أنها نصبت من نفسها مراقبا على انتشار الأسلحة الذرية ونزع السلاح وهذا ما لا يمكن قبوله، لأنه يبقى ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن¹.

أما بخصوص موقف الجمعية العامة فقد اتضح من خلال التوصية التي أصدرتها بالأغلبية (109 صوتا) والتي اعتبرت فيها الغارة الاسرائيلية عملا عدوانيا غير مسبوق، أما الدول الممتنعة عن التصويت فقد بررت موقفها بأن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في النظر في قانونية الموضوع والمخول وحده باتخاذ التدابير اللازمة.

2/ أزمة الصواريخ الكوبية 1962:

بتاريخ 1962/10/18 أعلنت الولايات المتحدة لما علمت أن كوبا قامت بتركيب صواريخ ذرية يبلغ مداها 800 ميل أعلنت أنها ستقوم بتفتيش جميع السفن المتوجهة إلى هذه الدولة للتأكد من عدم حملها أية أسلحة، الأمر الذي أثار مشكلة الوصف القانوني للتصرف الذي أته الولايات المتحدة الأمريكية فيما إذا كان يعتبر عملا من أعمال الحصار البحري لا يعطي للدولة التي تمارسه الحق في تفتيش السفن المتجهة للدولة المفروض عليها الحصار²، ذلك أن الأمر يقتصر على الدولتين المتنازعتين فحسب دون بقية الدول، إضافة الى ذلك فإن الميثاق يحرم أعمال الحصار السلمي، الأمر الذي دفع البعض إلى تبرير تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس ممارسة حقها في الدفاع عن النفس وهو ما لا يمكن التعود عليه، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يشترط صراحة وجود هجوم مسلح، ثم أنه لو أخذنا بهذه الوجهة لكان من الممكن للاتحاد السوفياتي أن يتخذ إجراءات مماثلة ضد أية دولة أوروبية توجد بها صواريخ يمكن أن توجه للاتحاد السوفياتي³.

هذا وأن الولايات المتحدة الأمريكية في حد ذاتها لم تتذرع بهذه الفكرة لتبرير تعرضها العسكري هذا، بل وبررت عملياته تلك بكونها تندرج ضمن إطار حفظ السلم والأمن الإقليمي وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

¹ وفق ما تقضي به المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

² د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 430.

³ د: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي:

تعتبر إجراءات الأمن التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناء هاما على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية، وما يميز هذه الإجراءات أنها وعلى خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة هيئة الأمم المتحدة ولا تترك لمحض تصرف الدول، هذا ما سنتناوله بالتفصيل وفق ثلاثة مطالب نتناول في أولها "مفهوم الأمن الجماعي" وفي المطلب الثاني "مراحل واجراءات تطبيق الأمن الجماعي".

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي:

لقد كان هدف الأمم المتحدة منذ قيامها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان لما لذلك من أهمية قصوى على استقرار العلاقات الدولية، لذلك تضمن الميثاق مجموعة مبادئ وفي مقدمتها حظرا تاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية نظرا لما لهذا المبدأ من بالغ الأثر في دعم الهدف الأسمى الذي سطرته الهيئة ولما كان الأمر على هذا النحو، كان لزاما على المنظمة إيجاد نظام دولي جماعي يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وفق ما ورد في المادة الأولى من الميثاق¹، وقد أوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن الذي عد صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير حالات تهديد السلم أو الإخلال بها أو وقوع العدوان، وصلاحيه اتخاذ القرارات المناسبة في هذه الحالات والتصدي للأعمال العدوانية.

وقد وجد هذا النظام منذ عهد العصبة ليعرف تطورا بميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السابع، هذا ونشير إلى أن نظام الأمن الجماعي بهذا المفهوم يختلف عن نظام الدفاع الجماعي الذي أورده الميثاق في نص المادة 51 منه وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول "تحديد المقصود بنظام الأمن الجماعي".

أما الفرع الثاني فسنتناول فيه "تطور نظام الأمن الجماعي" لتتطرق في الفرع الثالث "نظام الأمن الجماعي ونظام الدفاع الجماعي"¹.

¹ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 298.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمن الجماعي:

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يرد على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والوارد في نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد تضمنت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة وأنها ومن أجل تحقيق هاته المقاصد سوف تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان ذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع التي كانت الدول تطالب بها الدول الأعضاء في منظمات إقليمية قائمة ويرجع ذلك للأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية السياسية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في فشل نظام توازن القوى وحفظ السلم والأمن الدوليين².

ومن أجل تحقيق هاته الغاية حول الميثاق لمجلس الأمن السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وعقاب المعتدي وتدرج هذه التدابير تبعا لظروف الموقف حتى تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة³.

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونصرة المعتدي عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي هو: " ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم"، وبأنه: " فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين⁴:

1/ عنصر وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان .

2/ عنصر علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي.

¹ د: بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ع ط ، 1992، ص 22.

² د: غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 1995، ص 145.

³ محي الدين علي العشماوي، المرجع السابق، ص 84..

⁴ د: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 146.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي والجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام لأنه يتعدى فكرة وجود قواعد مستقرة للتصدي للمنازعات على عملية الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه، والأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات والتي تعني الأسلوب الذي ارتضاه المجتمع الدولي سبيلا لتحقيق هذا الهدف¹.

وإن ما نعينه من هذا المفهوم والذي يتمثل في الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وبمعنى آخر تلك التدابير التي يتخذها المجلس إعمالا لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: تهديد السلم:

يقصد بهذا التعبير إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يصطحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، هذا وقد توجد حالة تهديد للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة ما والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى².

أما الفقيه Combau فقد وسع من هذا المفهوم حينما وصف تهديد السلم: " بالحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها".

والواضح أن هذا التعريف يتلاءم أكثر مع التطبيق العملي حين يصف السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ يكفي أن يكون الوضع منطويا على تهديد للسلم في تقدير المجلس حتى يباشر سلطاته³.

حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما وهو ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في بيان له يوم 31 جانفي 1992 حين قال: "أ، السلم والأمن الدوليين لا ينبثق

¹ مبطوش الحاج، الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، ص 77.

² د: بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 24.

³ مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 79.

فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ثانيا: الإخلال بالسلم:

وينطوي تحت مفهومه وقوع عمل من أعمال العنف من جانب دولة ضد أخرى وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ويتعدها ليخل بالسلم في دولة أخرى.

لقد وسع مجلس الأمن في قراره رقم 34 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية من مفهوم الإخلال بالسلم حيث اعتبر أن الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلالا بالسلم¹. وبذلك تتضح سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير ما إذا كان تصرف إحدى الدول يشكل تهديدا أم لا، حتى ولو لم يتضمن انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

ثالثا: أعمال العدوان:

بعد الغموض الذي أحاط بفكرة العدوان أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير 14/33 الخاص بالعدوان الذي ذكرناه سابقا في الفصل الأول بالتفصيل والذي تضمن في مادته الأولى تعريفا للعدوان وفي المادة الثالثة منه سرد لبعض الأعمال تشكل أعمال عدوانية (عن الوجه الذي أوضحناه في الفصل الأول).

لكن رغم هذا فلم يتم الاتفاق لحد الساعة على تعريف العدوان الأمر الذي أثار خلافا وجدلا فقهيًا حول مدى تمتع هذا القرار بصفة الإلزام، ففي حين رأى البعض بالإلزامية هذه التوصية رفض البعض الآخر هذه الصفة عليها بحجة أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات لازمة على سبيل الحصر وأن القرارات التفسيرية تخرج عن هذا النطاق فيما دفع الاتجاه المؤيد بحجة أن صدور التوصية بالإجماع أكسبها طابعا إلزاميا².

وعليه يتضح أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو وقوع العدوان والتي يتخذ بناءا عليها الإجراءات اللازمة ضد الدولة المخلة أو المعتدية

¹د: فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 2000، ص 69.

²د: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 17.

وبغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وله في ذلك أن يتدخل في التراعات الداخلية إذ يتعدى تأثيرها على الدول المحيطة بها ولا يعد ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافا لما أورده نص المادة 07/02 من الميثاق.

كما اعتبروا أن إرادة بعض الأعضاء داخل مجلس الأمن لاسيما الدائمين تبقى العامل المحرك والأساسي وراء تكييف مجلس الأمن للوضع المقرر بموجب المادة 39 من الميثاق وبالتالي توقيع التدابير العقابية على الدولة المعنية¹.

هذا وقد أثارت هذه السلطة المطلقة خلافا حول طبيعة التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن فيما إذا كانت تعتبر جزاءات أم إجراءات نتيجة ما يترتب على هذه التفرقة من نتائج هامة تتعلق أساسا بمدى تنفيذ هذه التدابير الجماعية لاسيما وفق ما تقضي به المادة 25 من الميثاق من تعهد الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وما إذا كان هذا التعهد يسري على جميع التدابير المتخذة من قبل المجلس أم على تلك التي تأخذ الطابع العقابي فقط، وعندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية رأت أن القول بقصور التزام الدول بتنفيذ قرارات المجلس وفق ما تقضي به المادة 25 على تدابير القمع فقط قول مردود عليه، وليس له أساس بموجب نصوص الميثاق، وأكدت في ذلك أن التسليم بهذا القول يعني أن المادة المذكورة مجرد إضافة ليس لها محل طالما أن الميثاق تضمن في المادة 48 النص على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي².

الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي:

لم يتضمن صك العصبة تحريما للحرب بصفة قطعية وإنما اكتفى بالنص على مجموعة من القيود تحد منها وتضبط حق الدول في استعمال القوة، فالحرب في صك العصبة قد تكون مشروعة إذا اتخذ أحد أطراف النزاع جميع الإجراءات المبينة في العهد ، وتكون غير مشروعة في الحالات المخالفة لذلك، كأن تشن الدولة الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو

¹د: فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 71.

²د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 477_478.

القضاء أو مجلس العصبة، فوفقا لنظام العصبة تعد هذه الحالات كفيلة لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنته المواد 11 و16 إلا أن منح حرية الدول في تكييف الأفعال المرتكبة وكذا الطابع الاختياري للعقوبات العسكرية والتي تتطلب إجماع الدول المشكلة لمجلس العصبة، وكمبدأ انعدام القوة العسكرية الموحدة وغيرها من الثغرات، أدت إلى فشل نظام الأمن الجماعي والذي لم يتجاوز حد العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات¹.

وعليه يمكن تناول نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم من خلال النقاط التالية:

1/ انه لم يكن يحق للمجلس التدخل إلا بناء على إجماع الأعضاء ولها في ذلك أن تصدر التوصيات بخصوص العمل العسكري المناسب عوضا عن القرارات.

2/ أن نظام الأمن الجماعي كان يتخذ مقابل أي عدوان قد يتعرض له أحد الأعضاء.

3/ لم يتضمن صك العصبة بنودا خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقا تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء².

وعلى إثر ذلك حاولت الدول في حالات عديدة تدارك هذه النقائص من خلال مجموعة من الأعمال كبروتوكول جنيف واتفاقية 1931/09/26 لتطوير الوقاية من الحروب لكن دون جدوى مما دفع الدول إلى اعتماد حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لصد العدوان في أغلب الأحيان³.

لكن وفي ظل عهد هيئة الأمم المتحدة عرف نظام الأمن الجماعي تطورا ملحوظا مما كان عليه في ظل العصبة، وذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة واسعة بمقتضى المادة 39 في تقدير حالات وقوع العدوان، كما خوله الميثاق اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لمنع التهديد بالسلم والأمن الدوليين بإصدار ما يراه مناسبا من القرارات التي تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية وفق ما تقضيه المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹د: بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 25_26.

²د: بوزنادة معمر، نفس المرجع، ص 27

³د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 290.

إن أهم ما يميز نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الهيئة الأممية هو انه اخذ طابعا مركزيا نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من إشراف على الإجراءات بدءا بتشخيص الحالة إلى نهاية العمل المتخذ ولا يقتصر العمل على الدول الأعضاء في الهيئة فحسب، بل أن الميثاق حول المجلس اتخاذ هذه الإجراءات مقابل كل حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو عملا من أعمال العدوان ضد أية دولة سواء كانت عضوا في الهيئة أم لا.

وبالتالي فإن له في ذلك سلطة تأسيس قوات خاصة توضع تحت تصرفه لتنفيذ قراراته، هذا ويلزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم كل ما في وسعهم من عون للمنظمة الأممية في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، كما يلزمهم بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الهيئة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهذا يعني أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالانصياع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا المجال وكما يعبر عن ذلك Louis Delbez فإن قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص تعتبر آمرة¹.

الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي:

إن استعمال القوة جماعيا يتم لأجل رد اعتداء واقع على دولة معينة بالنظر لوجود إباحة قانونية، ذلك أن ظروف الحال تحتم على الدولة استحالة الانتظار حين تدخل الأجهزة الدولية لما لذلك من بالغ الخطورة التي قد تؤدي إلى انهيار الدولة المعتدى عليها كليا إذا لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل لصد العدوان الواقع عليها، ويكون ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا من الإجراءات².

إن الإجراءات التي تتخذ من جانب جماعة الدول في هذه الحال غالبا ما تتشابه الأمور فيها مع إجراءات الأمن الجماعي بناء على وقوع اعتداء ووجوب الرد ، لذلك كان التداخل بين المفهومين لاسيما وأنه في كلا الوضعين يسمح باستخدام القوة كحالة استثنائية من القاعدة العامة التي تحظر على الدول استخدام القوة في علاقاتها الدولية.

¹د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 291.

²مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 21.

ومن أجل توضيح الأمور لابد من التطرق إلى مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي تمييزاً له عن نظام الأمن الجماعي.

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي: "قيام مجموعة من الدول برد عدوان وقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة 51 من الميثاق ويمثل إحدى صور الدفاع الشرعي التي بموجبها كرس الميثاق حق رد العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأطراف في الهيئة". وقد عرف هذا المفهوم قبل عصر الأمم المتحدة و وجد تجسيدا له في مبدأ مونرو الشهير سنة 1823 والذي اعتبر أن التدخل الأوربي في الشؤون الأوربية مبررا كاف للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات، ثم وجد أساسا له في الميثاق في نص المادة 51 وبالتالي فهو ينصرف إلى حق كل تنظيم إقليمي في صيانة هذا الحق الإقليمي أو العالمي¹.

هذا ويشترط لممارسة حق الدفاع الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها القانون في حالة الدفاع الفردي عن النفس أن يكون هناك اتفاق سابق على وقوع العدوان، فما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة للدولة المعتدى عليها لا يكون إلا بطلب منها ذلك أن الحق ينصرف إلى هذه الأخيرة وحدها إلا إذا كانت مصالح الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأخرى ففي هذه الحال لا يشترط اتفاق مسبق².

هذا ونشير إلى أنه لما كان لمجلس الأمن دور وقائي ورقابي في ذلك باعتباره صاحب السلطة المختصة في حفظ السلم والأمن الدولي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق يقع على عاتقه واجب التدخل باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن وإعادةه إلى نصابه.

مادام الفعل لا يشكل جريمة على الإطلاق مادام القانون يضيف عليه صفة الإباحة، بالتالي فالدول المشاركة فيه تستفيد هي الأخرى من تلك الإباحة، ومادامت إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من قبل المجلس إعمالاً لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق تتمتع بنفس الشرعية، الأمر

¹د: ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص 326.

²مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 23.

الذي جعل بعض الفقه يقدم فكرة تطابق الدفاع الشرعي الجماعي والنظام الأمن الجماعي خصوصا وأن المفهومين يشتركان في نفس الشروط والتي تتمثل أساسا في:

- وقوع دولة ضحية لعدوان مما يقتضي الأمر دفاعا عنها.
- أن ذلك يتم إعمالا للمواثيق الدولية لاسيما الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة¹.

هو ما دفع العديد من الدول إلى إبرام موثيق للدفاع المشترك والتي تتوقف سرعتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق، ومربوطة بشرط القيد الإجرائي والذي يعني ضرورة إخطار مجلس الأمن بما يتخذ من إجراءات في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، ذلك أنه ينبغي اتخاذ هذا الحق كذريعة لقيام أطراف أجنبية عن النزاع بأعمال من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فهدف الدفاع الشرعي يبقى ردا في مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين²، ونتيجة لهذا الترابط كان لأغلب الفقه وحين التطرق لشرح أحد المفهومين استعمال المصطلح الثاني، لاسيما وأن كل النظامين يرتبط بذات القاعدة الجوهرية التي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها الميثاق ألا وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المقرر في المادة 04/02 من الميثاق والتي تعبر عن أهم مبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مراحل وإجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي:

بمقتضى سلطته في منع تهديد السلم وقمع العدوان، يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفي هذا الصدد يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة لم تخول لأي جهاز دولي آخر من قبل.

¹مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 21_22.

²د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 280.

لما كان المبدأ العام هو تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وأن إجراء الأمن الجماعي هو الاستثناء كان من البديهي أن يكون لجوء المنظمة إلى استخدام القوة العسكرية كمرحلة أخيرة من مراحل حل النزاع¹.

إن المجلس وبموجب اختصاصه هذا يتدرج في إجراءات بدءا بتكليف الحالات المعروضة أمامه ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية لحلها وصولا إلى اتخاذ الحل العسكري في حالة فشل التدابير الأولى، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية.

نتطرق في الفرع الأول إلى سلطة المجلس في تكليف الحالات وفي الفرع الثاني سلطات المجلس في قمع العدوان ومنع تهديد السلم والإخلال به.

الفرع الأول: سلطة المجلس في تكليف الحالات (طبقا لحكم المادة 39 من الميثاق):

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمة سريعا وفعالا يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويقرون لها بسلطة التقرير لهذه الغاية في حال تهديد السلم أو تصدعه أو وقوع أي عمل عدواني.

ولأجل ذلك زود الفصل السابع مجلس الأمن بصلاحيتين هما: سلطة التقرير وسلطة فرض العقوبة².

إن مجلس الأمن وبمقتضى سلطته التقديرية يقدر ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يمكنه تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق فإذا بدت المنازعات بدرجة من الجسامة والخطورة أو شهدت تصعيدا بعد ذلك على وجه تشير معه الدلائل والظروف بأنه ينطوي على حالة من الحالات المذكورة سابقا يمكنه في هذه الحال أن يمارس إزاء هذا الموقف سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر أوجه الإخلال بالسلم الدولي الوارد في الفصل السابع من الميثاق عن الوجه السالف بيانه³.

¹ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 281.

² غضبان سمية، سلطة المجلس في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، الجزائر، دار بلقيس دار البيضاء، ب ع ط، 2012، ص 70_71.

³ د: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 177..

لأن المجلس هنا اختصاصه مطلق بغير معقب هذا ما يتضح من استقراء المادة 39 من الميثاق والتي تنص على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في هذا توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق). وهذا معناه أن اختصاص المجلس في تقرير التدابير عندما يتخذ بناء على توصيل المجلس إلى إثبات الحالة التي تهدد السلام أو تشكل عدوانا.

إن الميثاق بنصه في المادة 39 لم يضع معيارا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا وبالمقابل لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير، إذ جعل تقرير ذلك كله بناء على السلطة التقديرية للمجلس. وذلك خلافا لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في آخر عبارة من عباراته حينما نص على التدابير التي يجوز له اتخاذها وهي تلك المبينة في المادة 41 و42 حيث جاء فيها: " أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته على نصابه"¹.

من ثم فإن نص المادة 39 قد منح المجلس نوعين من السلطات: الأول مقيد مستمد من عبارة النص (أو يقرر... المادتين 41 و42) والثاني مطلق وهو المستمد من عبارة (يقدم في ذلك توصياته) وبناء عليه وبشيء من الدقة يبدو أن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي هو أساس إنشاء الأمم المتحدة الأمر الذي جعل الميثاق يولييه عناية خاصة ذلك لما له من بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية لذلك حرص الميثاق على القضاء على العوامل التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن².

هذا ونشير إلى أنه وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه العوامل يتحدد في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصراعات والتراعات المسلحة بين الدول فإن مفهوما جديدا أصبح يعطي تفسيراً واسعاً لهذه العوامل والتي تشمل إلى جانب التهديدات المذكورة تهديدات من نوع آخر، وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة في أعقاب غزو العراق للكويت

¹ مصطفى السيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 207.

² د: إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 164.

عام 1990 وفي مقدمتها القرار 688 الصادر في 05 جانفي 1991 في مواجهة العراق والذي اعتبر أن ما يتعرض له المدنيون العراقيون خاصة الأكراد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

وكذلك القرار رقم 841 الصادر في 17 جوان 1993 بشأن "هايتي" الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديدا للسلم والأمن الدولي، إضافة إلى القرار رقم 794 الصادر بشأن الصومال في 03 فيفري 1993، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي¹.

الفرع الثاني: سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان:

إذا قرر مجلس الأمن حدوث تهديد للسلم والإخلال به أو وقوع عدوان، جاز له أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو يتخذ إجراءات القمع التي يراها مناسبة والتي يمكن أن تكون حسب مقتضيات الحال على إحدى الصور الآتية: تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وأخيرا تدابير عسكرية².

أولا: التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 40 من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها منع تفاقم الموقف والمنازعات الدولية، وبناء عليه يستطيع مجلس الأمن توصية الأطراف المتنازعة ببعض الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية تجنباً لتفاقم المواقف ومن أمثلة هذه التدابير التي يملك المجلس وحده تقدير نوعها هي:

1/ طلب وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة.

2/ أو امتناع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد أسلحة إلى مناطق النزاع .

¹د: علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، المرجع السابق، ص73.

²د: إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 165.

3/ كذلك سحب القوات المسلحة وإخلاء بعض المناطق إضافة إلى إجراء آخر يهدف إلى التأكيد على مدى احترام الإجراءات والتدابير الأولى عن طريق إنشاء قوات خاصة توكل إليها مهمة مراقبة تطور الأوضاع وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن¹.

وواضح أن هذا النص قد قصر سلطات المجلس على الأخ دهما منبها بذلك أطراف النزاع، وما يميز هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة مؤقتة لا تخل بالحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع فيما بعد، وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة في قراره عام 1950 بشأن أزمة كوريا حينما دعا أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض 38 درجة².

هذا ونشير إلى أن التدابير المؤقتة هاته لم تحدد في نص المادة 40 مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الذي يمكنه أن يقرر ما يراه ضروريا لتحقيق الغرض منها، وإذا ما اتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدراتها على صيانة السلم والأمن الدولي يصبح لمجلس الأمن عندئذ أن يقرر اتخاذ تدابير أكثر شدة إعمالا لسلطته في القمع الممنوحة بمقتضى المادة 41 و42 والتي تأخذ إما شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

ثانيا: التدابير الغير عسكرية:

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي: " مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"³.

¹ د: مصطفى السيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 209.

² بومساحة نصر الدين، جريمة العدوان، المرجع السابق، ص 122.

³ د: فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 76.

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع الجزاءات الغير عسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها، يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ذلك أن الإجراءات التي يتطلب الميثاق اتخاذها في هذا النطاق هي تلك التي تهدف إلى الضغط على الطرف المعتدي، ومن أمثلة هذه التدابير العقوبات الاقتصادية التي قررها مجلس الأمن ضد رودسيا منذ عام 1965.

أن مثل هذه الإجراءات قد تلحق أضرارا اقتصادية جانبية بدول خارجة عن النزاع كإجراءات المقاطعة مثلا مما يترتب عليه إرغام هذه الدول عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بطريقة غير مباشرة¹، ومثال ذلك ما حدث من جانب البرتغال وجنوب إفريقيا حينما قامتا بتوريد النفط وبعض السلع على رودسيا رغم قرارات المقاطعة، على الرغم من أنه كان يتوجب عليهما أن تقوما بمناقشة الموضوع لتدارك أثاره مع مجلس الأمن ذاته طبقا لما تقضي به المادة 50 من الميثاق.

والواقع أن هذه العقوبات الصادرة بناء على قرار مجلس الأمن تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة جميع الدول، وهذا ما أوضحه القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا حيث أكدت المحكمة أن التدابير المقررة في المادة 41 ملزمة لجميع الدول استنادا على المواد 25، 48، 49 من الميثاق².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تورد أي إشارة لطرق تنفيذ التدابير التي أوردتها مما يوحي على أن الأمر قد ترك لتقدير المجلس والدول الأعضاء في المنظمة أمام انعدام وجود آليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك بخلاف التدابير العسكرية التي تضمن الميثاق النص على كيفية تنفيذها والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بذلك، الأمر الذي يطلق يد المجلس لتفويض الدول بتنفيذ هذه التدابير والاستعانة في ذلك بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها، والتدابير التي تضمنتها المادة 41 من الميثاق وبوصفها ذات طبيعة غير عسكرية إنما يضعها في مرتبة وسطى بين التدابير المؤقتة المنصوص

¹ د: فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 76.

² مصطفى السيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

عليها بموجب المادة 41 والعقوبات العسكرية التي تنطوي تحت نص المادة 42 وهي بهذا المعنى على وجهتين إحداهما وقائية تهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها والثانية علاجية (عقابية) ترمي إلى توقيع الجزاء على الدولة مرتكبة الضرر على نحو قد يفوق أضرار التدابير العسكرية¹.

وبناء على ما سبق يرى جانباً من الفقه الذي يتوجب التدرج في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل النزاع وذلك تماشياً مع روح الميثاق الذي يوجب اللجوء إلى الحلول السلمية قبل اللجوء إلى العمل العسكري، ولو أن الأستاذ ميشال فيرالي يرى أنه ليس من الضروري أن تسبق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 استعمال القوة المسلحة.

ثالثاً: التدابير العسكرية:

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضرورياً وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك طبقاً لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو أثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة"².

إن اللجوء لهذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية في مجلس الأمن، فمن ناحية لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير الغير عسكرية لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية، فللمجلس أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع، وذلك بموجب سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة 42 من الميثاق.

¹ د: فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 77-78.

² مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 100.

ويتم ذلك عن طريق صدور قرار صحيح من المجلس وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية ما لم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب في التصويت. ومن هنا يطرح المشكل إذ قد يفشل المجلس في اتخاذ قراره إعمالاً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين فيه لحق النقض، فالمادة 27 من الميثاق تنص على أن التصويت في هذه الحالة يتطلب إجماعاً من الأعضاء الدائمين مما يعني أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن، مرهون بعدم استعمال إحدى هاتيه الدول لحق الاعتراض ومعلوم أن الدول لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد إحدى حلفائها، الأمر الذي ترتب عنه شلل النظام الجماعي أثناء الحرب الباردة¹.

وحتى يقوم المجلس بتنفيذ مهامه المقررة بموجب المادتين 41 و42 جاءت المادة 43 لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء فيها: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلب الأمم المتحدة وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور"، مما يوضح حق الأمم المتحدة في التدخل عسكرياً لتطبيق نظام الأمن الجماعي².

غير أن هذا العمل يبقى متوقفاً على الاتفاقات التي يبرمها مجلس الأمن مع أعضاء الهيئة طبقاً لنص المادة 43، إلا أنه وفي حالات عديدة قد يحصل وأن تفشل هذه الاتفاقات الأمر الذي يؤدي إلى عدم اشتراك بعض الدول في عملية القمع، في هذه الحالة تتولى الدول الكبرى مسؤولية العمل المشترك باسم المنظمة في حدود القدر اللازم للحفاظ على السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ويمكن أن تشارك هذه الدول في مهمتها هذه بعض الدول الأعضاء التي تقبل المساهمة في إجراءات القمع وهو ما تضمنه نص المادة 106 من الميثاق³.

¹ مصطفى السيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 213.

² مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 102.

³ د: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 124.

إن الميثاق بإلزامه الدول بوضع ما يلزم من الإمكانيات البشرية والمادية تحت تصرف المجلس تنفيذاً لأعمال القمع وفق ما تقضي به المادة 43 يتطلب من الأعضاء وعلى نفس هذه الوتيرة أن يخصص قوات جوية وطنية توضع تحت تصرف المجلس والتي تعمل بناء على اتفاقات خاصة بين الأعضاء والمجلس إلا أن هذه الاتفاقات لم تبرم، مما جعل النظام المفترض تأسيسه وفقها لم ير النور على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو منحى الأمن الجماعي، عن طريق التفويض للدول الكبرى أو المنظمات الإقليمية¹.

ذلك باستخدام القوة العسكرية باسم المنظمة على أن يتولى المجلس في ذلك المراقبة والإشراف على تنفيذ القرار وذلك عن طريق وضع الإطار العام للعمل العسكري، المرخص به من خلال ضبط الأهداف ومدة العمليات وبالرغم من أهمية شرط الهدف إلا أن الممارسة الدولية أوضحت أن تباين قرارات المجلس بين غموض قد يصل حد التفويض المطلق في بعض الأحيان ودقة في التحديد في حالات أخرى.

وبناء عليه ننوه على أنه وأمام عجز المجلس عن استخدام القوة بواسطة قوات تابعة له نتيجة انعدام الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 43 وإسناده الدول والمنظمات الإقليمية القيام بهذه المهمة، على النحو الموضح سالفاً لا يخول لهذه الجهات استخدام القوة دون صدور قرار يرخص لها باستعمال القوة العسكرية.

¹بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 30.

خاتمة:

نخلص في النهاية إلى جملة من النتائج وأهمها:

1- إن موضوع استعمال القوة قد حظي باهتمام كبير منذ القدم وارتبط وجوده بظاهرة الحروب، فالقانون الدولي في بداية نشأته عني بقضايا الحرب أين ظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

2- لقد كان معنى القوة مرادفا لمعنى الحرب قبل ميلاد هيئة الأمم المتحدة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فإن معناها تعدى ليشمل صورا أخرى لا تقل خطورة عن القوة المسلحة كالضغوط الاقتصادية والسياسية.

وقد كانت الحرب في ظل القانون الدولي الكلاسيكي مظهرا من مظاهر السيادة وبذلك أصبحت وظيفتها وظيفة المحكمة بين الأفراد ففي غياب سلطة تعلو إرادة الدول كان ينظر إلى الحرب كأسلوب شرعي وقانوني لفض النزاعات الدولية، ونتيجة لما انجر عن هذا الوضع من ويلات عمدت الدول إلى إيجاد وسيلة للتقييد من حرية الدول في اللجوء إلى الحرب، وكانت بدايتها مع عهد العصبة.

3- لقد حاول عهد العصبة إخراج موضوع استخدام القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول، ففي هذه الفترة تم تقييد الحرب في بعض جوانبها دون تحريمها بشكل مطلق.

4- وقد تواصلت الجهود الدولية بعد العصبة ويعتبر ميثاق باريس 1928 أهم إنجاز وضعت فيه أول لبنة لتحريم الحرب كأداة للسياسة الوطنية بشكل عام ونتيجة فشل المحاولات السابقة وانزلاق العالم نحو حرب عالمية ثانية ظهرت محاولات من جديد للحد من ظاهرة الحروب وتوجت بميلاد هيئة الأمم والتي أفرزت نجاحا باهرا أين حظرت استخدام القوة كمبدأ عام تقوم عليه المنظمة، ولم ينحصر المنع في حالة الحرب فقط بل تعداه ليشمل جميع

استعملات القوة والتهديد بها ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أورده نص المادة 04/02 من الميثاق.

وقد حاولت الهيئة العمل على تكريس المبدأ وتجسيده كقاعدة عامة تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية وفي سبيل ذلك تبنت الجمعية العامة العديد من القرارات أكدت فيها على المبدأ كالقرار 31/21 والقرار 26/25 وكذا القرار 14/33 الخاص بتعريف العدوان.

5- إن المادة 04/02 وباعتبارها تشكل الأساس القانوني في منع استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إنما تنطوي تحت تصنيف القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

6- إن تعمد الدول تجاوز نص المادة 04/02 بحجة حماية حقوق الإنسان أمر مشكوك فيه لاسيما وأن السوابق الدولية أثبتت في العديد من الأحيان أن الدول إنما تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية وحيوية والتستر وراء التدخل الإنساني حماية لمصالحها الشخصية، ثم أنه ثبت في حقها وهي المتدخلة باسم حقوق الإنسان انتهاكها الصارخ لحقوق الأفراد في الدول المتدخل فيها.

7- إن استعمال القوة في إطار الحق في تقرير المصير عمل مشروع ولا يتعارض مع نصوص الميثاق بل يتفق مع روحه، ذلك أن استعمال القوة في هذه الحال ليس الهدف منه شن عدوان بل إن الدولة المستعمرة هي الدولة المعتدية، ومادام المجتمع الدولي كرس هذا الحق في العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة فهذا معناه أنه مبرر قانونا بل ويصلح أن يكون استثناءا يجيز للدول اللجوء إلى القوة مادامت تدافع عن عناصرها الجوهريّة المكفولة بموجب القانون.

8- إن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال نصه الصريح على مبدأ منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إنما أورد استثناءا أباح فيه وتحت شروط محددة إمكانية اللجوء للقوة وهذه هي حالة الدفاع الشرعي، والملاحظ أن هذا الحق أصيل وثابت منذ القدم أين عرف في ظل القانون

الدولي الكلاسيكي بمبدأ مساعدة النفس والحق في البقاء، فالميثاق ليس منشئاً له وإنما جاء ليقرره.

9- إن الدفاع الشرعي بهذا المعنى ليس مطلقاً وإنما يخضع لمجموعة قيود يترتب على مخالفتها خروج هذا الحق عن الوصف الشرعي إلى الوصف العدواني وهو ما يقودنا إلى نتيجة أخرى والتي تقضي أن الدفاع عن النفس يبقى استثناءً والاستثناء لا يجب التوسع فيه، ومع هذا عمدت الدول في حالات عديدة إلى تجاوز هذه الضوابط لتخلق لنفسها ظروفًا تميز لها استعمال القوة - وباسم الدفاع المشروع - مراعاة لمصالحها في غير الحالات المطلوبة، وقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 ظرفاً ملائماً لمثل هذه التجاوزات.

وقد شكلت أحداث 11 سبتمبر سنداً جديداً للدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير أعمالها العدوانية تحت مظلة الدفاع عن النفس، ويمثل عدوانها على أفغانستان (2001) و العراق (2003) أبرز مثال لهذه التجاوزات.

10- لقد وجدت الدول الكبرى أسانيد لتبرير أعمالها العدوانية وخرقها للقواعد القانونية الدولية من خلال تبنيها تفسيراً موسعاً لحق الدفاع الشرعي أين دفعت بما يسمى بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب، وليس أدل على ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على أفغانستان والذي أصبح ينبئ بخطورة الوضع الحالي

مع زيادة التوترات لاسيما وأن اعتماد مثل هذه الوجهة لاشك وأن من شأنه أن يجر العالم إلى حرب عالمية ثالثة

11- وعلى وجه آخر بررت الدول الكبرى انتهاكها لقواعد القانون الدولي لاسيما المادة 04/02 واستناداً لنفس الأسانيد حينما أقرت لنفسها بحق استعمال القوة ضد الدول التي تهدد السلام العالمي بامتلاكها أسلحة دمار شامل وكان التطبيق الحالي ضرب العراق عام 2003.

12- إن الدول باعتمادها مفهوم الدفاع الوقائي عن النفس والدفاع عن النفس ضد الإرهاب يفتقد لأي أساس قانوني مادامت عملياتها تجاوزت شروط الدفاع الشرعي وفق ما تقضي به المادة 51. الميثاق

13- إن الميثاق ولئن منع على هيئة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فإنه استثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع منه وهي إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذ في حال تهديد السلم والأمن الدوليين.

14 - إن نص المادة 7/2 الذي تناول الحكم الوارد أعلاه يوضح بجلاء أن مبدأ عدم التدخل يشكل مبدأ جوهريا وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تلزم جميع الأعضاء في المنظمة، ويعني في الوقت ذاته أن نفس الأساس الذي يكرّس المبدأ ويكسبه الشرعية هو الذي يضيفي الشرعية القانونية على استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق، وهذه الشرعية هي الأساس المركزي لنظام الأمن الجماعي و الذي يتمتع بمقتضاه مجلس الأمن بصلاحيات واسعة كي يقدر ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ليتخذ ما يراه مناسبا من تدابير.

15 - إن الغاية المتوخاة من نظام الأمن الجماعي هي نزع صلاحية التدخل من أيدي الدول منفردة ليعهد بها بشكل منهجي إلى مجلس الأمن ومن ثم يتضح أن التدخل الصادر عن الدول يعتبر من قبيل العمل غير المشروع دوليا عسكريا كان أم لا ما دام هدفه متجها إلى إخضاع الدولة المتدخل فيها.

16- إن الدول لا تتمتع بأي حق مهما كان سبب تدخلها و هو المبدأ الذي كرّسه الميثاق و أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما القرار 31/21 و القرار 26/25.

أما بالنسبة للتنظيمات الإقليمية فإن عملها يمتاز بداهة بالشرعية مادام هدفها يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة و أهدافها انطلاقا من نص المادة 52 من الميثاق، و التي تجيز إنشاءها. إلا أن ما ينبّه إليه

هو وجوب انحصار نشاطها في التسوية السلمية فقط إلا في حال استخدامها من قبل المجلس و تحت إشرافه في أعمال القمع وفق ما تقضي به المادة 53 من الميثاق.

وخلاصة القول أن الدول سعت دوماً إلى الظهور بمظهر احترام القانون والامتثال لأحكامه وعملت في مجال تحريم استخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء طابع الشرعية عليه، ولم يحدث أن أظهرت الدول أنها لا تكثرث لأحكام القانون الدولي النازمة لاستخدام القوة، ثم أنها وفي معرض الدفاع عن حججها داخل الأمم المتحدة تصرح دوماً تدعيمها المبدأ من الناحية القانونية، وفي تقويم سلوك بعضها، كتقدير مدى شرعية تدخل عسكري في منطقة ما إنما تنطلق من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد قناعتها بجدوى فعالية هذه الأحكام رغم تجاوزاتها، وبأنها مازالت- وإن لم تحقق الهدف المرجو منها- تشكل الحد الأدنى الذي تعتمد عليه الدول في علاقتها الدولية.

وأمام هذا الوضع كان لنا أن نبدي بعض الاقتراحات ولعل أهمها:

1- إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالاً للتأويل حتى لا تجد الدول سنداً لها في تبرير أعمالها العدوانية.

2- وجوب تضمين الميثاق تعريفاً محدداً لجريمة العدوان، تتقرر بموجبه المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيه عن طريق تفعيل نظام المسؤولية على الوجه المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

3- تفعيل نظام الأمن الجماعي بإعادة النظر في سير عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حدة حق "الفيتو" - أو بصريح العبارة في متن الميثاق خاصة وأنه أصبح يشكل سلاحاً في يد الدول الكبرى حتى تمنع صدور قرارات إدانة في حقها أو في حق حلفائها - لاسيما الوضع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

4- النص على حق تقرير المصير صراحة ضمن ميثاق الأمم المتحدة كاستثناء يُجيز استعمال القوة خارج نطاق الحظر المقرر بموجب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة ليضاف بذلك كثال استثناء إلى جانب حق الدفاع الشرعي وإجراءات الأمن الجماعي.

قائمة المراجع

01- الكتب:

أ-الكتب العامة:

- د/علي يوسف الشرقي، الإرهاب الدولي، دار أسامة، عمان الأردن، ط01، 2008.
- د/ تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الحرب في القانون الدولي، دار حوران، سوريا، 1995.
- د/محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- د/برقوق سالم، تطور إشكالية التدخل في العلاقات الدولية، منشورات كليك، الجزائر،
- د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- د/إبراهيم أحمد شلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1980.
- د/أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، تقديم د/ محمد المجدوب، د/ أحمد سرحان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- د/اسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1، سنة 1990.
- د/اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1-1986، بيروت.
- د/بن عامر تونسي - المسؤولية الدولية، منشورات دحلب الحقوقية، ط 01، 1995.
- د/حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزمني، دار النهضة العربية، ط2، سنة 2002.
- د/حسام الدين أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة.
- د/حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003.
- د/صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ALGA 2000.

- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت.
- د/غضبان المبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5-1994.
- د/فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- د/كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 01، 1987.
- د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج02، دار الغرب للنشر والتوزيع، د ط د ت.
- د/محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- د/مصطفى سلامة حسين، د/محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، د ط د ت.
- د/مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، د-د-ن-2002/2003.
- د/مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- د/يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ط01، 2013.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، ط01، 1989.

ب_ الكتب المتخصصة:

- د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، د ت.

- د/امعمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- د/صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- د/فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، سنة 2000.

- د/محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2004.

02- الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل:

- د/بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

- د/محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين سمش، مصر، سنة: 1972.

- د/مصطفى يونس، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، القاهرة، 1985.

- د/ممدوح شوقي مصطفى كامل: الامن القومي و الامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ط 01، 1985.

ب- المذكرات:

- بوسماحة نصرالدين: جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة وهران.

- عبد القادر بوراس: نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005.

- مبطوش الحاج، الأمن القومي و نظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق - جامعة البليدة، 2005.

- يوبي عبد القادر، مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

03- المقالات:

- ادريس لكريني، تطور أداء مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، الحوار المتمدن. ع 1710. 2006/10/21، على الموقع: www.rezgar.com.
- سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان.، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد، 1968.24.
- د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق، ع4، مجلس النشر العالمي، الكويت، 2004.
- د/ علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2004.
- د/ غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية، العدد 43 سنة 1987.

04- النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26/06/1945 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.

1	المقدمة
08	الفصل الأول: مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
08	المبحث الأول: استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
08	المطلب الأول: القانون الدولي واستخدام القوة حتى الحرب العالمية الثانية.....
09	الفرع الأول: استعمال القوة قبل ميلاد العصبة.....
10	الفرع الثاني: تنظيم استخدام القوة في عهد العصبة.....
13	الفرع الثالث: الجهود الدولية لتحريم استخدام القوة بعد العصبة.....
15	المطلب الثاني: مفهوم المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة.....
15	الفرع الأول: تحديد معنى القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.....
17	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للتحريم.....
18	الفرع الثالث: إعمال المبدأ في أعمال وقرارات الجمعية العامة.....
27	المبحث الثاني: أهمية المبدأ وواقع الممارسة الدولية.....
28	المطلب الأول: مبدأ استخدام القوة وإشكالية التدخل.....
28	الفرع الأول: مفهوم التدخل وأهدافه وغاياته.....
31	الفرع الثاني: عدم إقرار القانون الدولي للتدخل الفردي.....
32	الفرع الثالث: إعلان الأمم المتحدة لإعلان التدخل.....
34	المطلب الثاني: استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.....
34	الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح.....
36	الفرع الثاني: الحق في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة.....
36	الفرع الثالث: المقاومة والإرهاب.....
41	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ.....
41	المبحث الأول: استعمال القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.....
42	المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي.....

42	الفرع الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي.....
45	الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.....
51	الفرع الثالث: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة.....
54	المطلب الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي.....
55	الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.....
57	الفرع الثاني: السوابق الدولية.....
60	المبحث الثاني: إجراءات الأمن الجماعي.....
61	المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي.....
61	الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمن الجماعي.....
65	الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.....
67	الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي.....
69	المطلب الثاني : مراحل وإجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي.....
70	الفرع الأول: سلطة المجلس في تكييف الحالات (طبقاً لحكم المادة 39 من الميثاق).....
72	الفرع الثاني: سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان.....
78	خاتمة.....
83	قائمة المراجع.....
88	الفهرس.....

شكر

الشكر و الحمد لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

ثم

الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي المحترم :

الدكتور / أسود محمد الأمين

لما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد ، فله مني جزيل الشكر والاحترام
والتقدير.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم وتشريفهم لي بمناقشة هذا البحث العلمي وإثرائه بملاحظاتهم
القيمة.

كما أشكر عائلتي الكريمة و لكل من أعانني وساندني.

الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

وإلى زميلي داني عبد القادر وزميلتي قاسمية خديجة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

إلى عائلتي.

إلى أصدقائي.

إلى كل من علمني.

إلى زملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.